إهْدَاءُ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ مُزَيَّنَةً بالوُرُودِ ومُشَكَّلَةً بأَشْكَالٍ مُخْتَلِفَةٍ

"دراسة فقهية نظامية معاصرة"

الدكتـــــور

خالد بن راشد بن محمد المشعان

أستاذ الفقه المشارك، قسم الفقه

كلية الشريعة، جامعة حائل

إهْدَاءُ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ مُزَيَّنَةً بالوُرُودِ ومُشكَّلةً بأشكالٍ مُخْتَلِفَة

"دراسة فقهية نظامية معاصرة"

خالد بن راشد بن محمد المشعان

قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: K.almishan@uoh.edu.sa

ملخص البحث:

يتكلم هذا البحث عن مسألة معاصرة جَدَّتْ في هذا العصر، وهي إهداء الأوراق النقدية مزيَّنة بالورود وتغليفُها بعدّة أشكالٍ هندسية مختلفة، ودراسة حكمها شرعًا ونظامًا، وهي المقصود الأول بالدراسة، وبيَّنتُ أنَّ المسألة يتجاذبها أمران: الأول: استصحاب الأصل في الأشياء والعادات، وأنَّ الأصل هو الحِلّ والإباحة، والثاني: الاستناد إلى قاعدة سَدَّ الذرائع، فيما قد يَنْتُجُ عن هذا العمل من مفاسد وإضاعةٍ للمال؛ مستندا في ذلك على مقاصد الشريعة، وقد مهَّدتُ لهذا المسألة بالحديث عن تعريف الأوراق النقدية، ونشأتها، وتاريخها، ثم الأصل الذي وضعت الأوراق النقدية من أجله، وتكييفها عند الفقهاء، ثم تطرّق البحث لمقاصد الشريعة من حفظ المال، ومشروعية الهدية، وحكم إهداء النقود، ثم خاتمة البحث وفيها بينت أهم نتائج البحث .

الكلمات المفتاحية: هدية، الأوراق النقدية، التزيين، الورود.

Gifting Banknotes Decorated with Flowers and Shaped in Different Shapes

"A Contemporary Systematic Jurisprudence Study"

Khaled Rashed Mohammed Al Mashaan
Department of Alfiqh, College of Sharia and Law, University of Hail, Saudi Arabia.
E-mail: K.almishan@uoh.edu.sa

Abstract:

This paper talks about a contemporary issue that has existed in this era, which is the gifting of banknotes decorated with flowers and wrapping them in several different geometric shapes, and the study of their Islamic rulings and systematically, which is the first purpose of the study. The researcher explained that the issue is attracted by two things: the first: the principle of Istiṣḥab al-Aṣl (the presumption of continuity of the principle) in things and customs, and that the principle is therefore permissible. The second: relying on the principle of Sadd al-Dharāʾiʿ (blocking the means) in what may result from this work of corruption and waste of money; Based on the purposes of Sharia. The researcher paved the way for this issue by talking about the definition of banknotes, their origin, and their history, then the principle under which the banknotes were placed, their adaptation according to Islamic Jurists. Then the paper also touched on the purposes of Sharia in saving money, the legality of gift (in Islam), the ruling of donating money, and finally the conclusion of the research in which the most important findings of the research were shown.

Keywords: Gift, Banknotes, Decoration, Roses.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ الفقه في الدين من أشرف العلوم الإسلامية، وعلم الحلال والحرام مما يحرص الناس على معرفته، والناس محتاجون إليه على مَرِّ العصور والأزمان، وعلى اختلاف الأماكن والأوطان، ويؤثِّر فيه تَنَوُّعُ الأعْرَافِ والعَادَاتِ، ولا سيما القضايا المعاصرة التي تتجدد من وقتٍ لآخر.

ومن هنا كان هذا البحث في قَضِيَّةٍ مُعَاصِرَة، لم أجد مَنْ تكلَّم عليها بخصوصها، وهي أن الأصل في استعمال الأوراق النقدية التَّمَوّل، فقد تكون ثمنا لمبيع، أو أجرة لمنفعة، أو مَحْض تبرع، أو قُربَة.

وقد رأيت من الناس استعمالا للنقود الورقية إهداءً على غير الطريقة الاعتيادية المعروفة، ولم يتعرض لها الباحثون – فيما أعلم –، وهو أنهم يقومون بإهداء الأوراق النقدية بشكل مزيّن بالورود، وهي من المسائل التي يحتاج الناس إلى بيانها، خاصة مع الانفتاح الكبير في وسائل التواصل الاجتماعي، وتَدَاخُلِ الثقافات، وتَأَثُّرِ بعض المسلمين ببعض العادات والثقافات المنتشرة في العالم، فرأيت أن يكون هذا البحث بعنوان: (إهداء الأوراق النقدية مزيَّنةً بالورود ومشكَّلةً بأشكالٍ مختلفة)، دراسة فقهية نظامية معاصرة.

مشكلة البحث:

١- ما المقصود بالأوراق النقدية؟

٢- ما الأصل الذي وضعت الأوراق النقدية من أجله؟

٣- ما التَّكْييفُ الفقهي للأوراق النقدية؟

٤- ما هي منزلة المال والمحافظة عليه من مقاصد الشريعة؟

٥- ما حكم إهداء الأوراق النقدية مزينة بالورود شرعا؟

٦- ما حكم إهداء الأوراق النقدية مزينة بالورود نظاما؟

أهمية البحث:

تتضح أهمية البحث في الأسباب الآتية:

١- أن هذا البحث يناقش قضية معاصرةً لم يسبق أن تعرَّض لها الفقهاء المعاصرون.

٢- أن هذه المسألة مما انتشر بين الناس، واحتيج إلى بيان حكمه.

٣- أن النقود الورقية يتعامل بها كلُّ الناس، فقيرُهم قبل غَنِيِّهم، وذَكَرُهُم وأُنْثَاهُم، وصغيرُهم وكبيرُهم، وهي من أكثر ما يُعْطَى من الهدايا، فالبحث فيها يفيد شريحة كبيرة من الناس.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الوصول إلى النتائج التالية:

١- معرفة المقصود بالأوراق النقدية.

٢- معرفة الأصل الذي وضعت الأوراق النقدية من أجله.

٣- تكييف الأوراق النقدية فقهيا .

٤- معرفة منزلة المال وأنَّ المحافظة عليه من مقاصد الشريعة.

٥- بيان حكم تزيين الهدايا بالأوراق النقدية شرعا.

٦- بيان حكم تزيين الهدايا بالأوراق النقدية نظاما.

حدود البحث:

ما انتشر مؤخرا من إهداء الأوراق النقدية على شكل مزيَّن بالورود، وبيان حكمها مقارنةً بالأصل للعادات في الشريعة الإسلامية من جانب، والمحافظة على ضرورة حفظ المال من جهة أخرى.

الدراسات السابقة:

لم أجد خلال بحثي في البحوث العلمية والرسائل الجامعية السابقة بحثًا خاصًا في هذه المسائل، ولا قريبًا منها، وإنما غاية ما وجدتُ: إما بحوثًا في النقود وتَكْيِيفِهَا الفقهي، أو بحوثًا في النقود الإلكترونية، أو بحوثًا عامة في الأوراق المالية، وجميعُها تَعَرَّضَتْ لاستعمال النقود فيما وُضِعَتْ له في الأصل والعادة من البيع والإجارة ونحوها من عقود المعاملات والتبرعات ونحوها، ومن هذه البحوث:

١. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، تأليف: د. ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ، تكلم فيه عن النقود بمعناها الشامل، سواء كانت ذهبا أو فضة أو أوراقا نقدية، وتَعَرَّضَ في بحثه لاستعمال النقود فيما وُضِعَتْ له في الأصل.

٢. الوَرَقُ النقدي حقيقةً وحكمًا، تأليف: الشيخ: عبدالله بن سليمان المنيع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة البحث العلمي، وقد تَكَلَّمَ الشيخ عن تَكْيِيفِ الأَوْرَاقِ النقدية، ومُنَاقَشَةِ النَّظَرِيَّات في ذلك، وعن جَرَيَانِ الرِّبَا في النَّقْد.

٣. حكم الأوراق النقدية، بحثٌ من أبحاث هيئة كبار العلماء، مجلة البحوث الإسلامية، الجزء الأول، وهو بحث مُطَوّلٌ حول الأوراق النقدية: نشأتها، وحقيقتها، وجَرَيَانُ الرِّبَا فيها، والبحثُ في تكييف الأوراق النقدية لا في استعمالاتها.

٤. مَقْصَدُ حِفْظُ المال وتطبيقاتُه الفقهية المعاصرة، تأليف: هدى حسن صديق عبدالسلام، بحثٌ علمي نشر في مجلة الدراسات العربية جامعة المنيا - كلية دار العلوم يونيو ٢٠١٧.

٥. مجموعة بحوث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الجزء الثالث والخامس، وهذه البحوث عن النقود وتكييفها وجريان الربا فيها، وليس فيها من العناصر الرئيسة في هذا البحث شيء، وإنما تشترك في بعض المباحث التمهيدية.

لكنَّ هذه المسألة في هذا البحث، وهي إهداء الأوراق النقدية على صفة معيَّنة، يتمّ فيها تزيين النقود الورقية بالورود، وتنسيقها على عدة أشكال، لم أجد مَنْ تكلَّم عنها في بحث علمي، وهذا أول بحث في هذه المسألة فيما أعلم.

منهج البحث:

أولا: سرتُ في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي.

ثانيًا: المنهج الذي يسير عليه الباحثون في كل بحث من: تصوير المسألة، وتعريفها، ودراستها، وأقوال العلماء فيها، وأدلتهم، ثم خلاصة الحكم على المسألة شرعا ونظاما.

ثالثًا: الأصل في دراستي لهذه المسألة انتهاج الدراسة الفقهية، مع التفاتة إلى النظام المالي السعودي، واستنادا إلى المقاصد الشرعية.

رابعًا: إذا كان النقل بالمعنى فإني أعزو في الحاشية مع كلمة (انظر)، وأمَّا إذا كان النقل نصًّا فإني أعزو إلى الكتاب مباشرة.

خامسًا: في العزو أُرَتِّبُ الكُتُبَ حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة: الأحناف، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة.

سادسًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

سابعًا: تخريج الأحاديث من مَظَانِّهَا، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بهما، وإن لم تكن فيهما، فإني أُخَرِّجُ الأحاديث من غيرها، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها.

ثامنًا: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

تاسعًا: الترجمة للأعلام غير المشهورين.

عاشرًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

حادي عشر: خاتمة البحث عبارة عن أهم النتائج التي تَوَصّلْتُ إليها من خلال هذا البحث.

ثاني عشر: فهرس المراجع والمصادر.

ثالث عشر: فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

خطة البحث: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وملاحق، وفهارس.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأوراق النقدية

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الأوراق لغة:

الأوراق جمع وَرَق، قال ابن فارس[١]: " الوَاوُ والرَّاءُ والقَافُ: أَصْلَانِ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا على خَيْرٍ ومَالٍ ، وأَصْلُهُ وَرَقُ الشَّجَرِ، والْآخَرُ على لَوْنٍ من الأَلْوَانِ ... ثم قال: والوَرَق المال "[٢].

والوَرَق أيضا يُطْلَق ويُرَاد به واحدةُ الوَرَقَةُ من الكتاب، والواحدةُ من وَرَقِ الشَّجَر[٣].

فأصل تَسْمِيَةِ المال بالوَرَق؛ مَرْجِعُهَا لوَرَقِ الشَّجَرِ؛ فمَنْ كان صاحبَ مالٍ فهو كالشَّجَرة المُورِقَةِ، ومَنْ لم يكن كذلك، صار كالشَّجَرة التي سَقَطَتْ أوراقُها[٤].

والورق النَّقديّ المراد به العُمْلة من الوَرَق[٥].

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازيّ، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها، وإليها نسبته، من تصانيفه مقاييس اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن، وغيرها ، توفي عام ٣٩٥هـ. الأعلام للزركلي(١/ ١٩٣).

(٢) مقاييس اللغة (٦/ ١٠١)، مادة ورق.

(٣) مختار الصحاح ص: ٣٣٦، مادة ورق.

(٤) انظر مقاييس اللغة (٦/ ١٠١)، مادة: ورق؛ وانظر لسان العرب (١٠/ ٣٧٤)، مادة: ورق.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٤٢٧) .

الفرع الثاني: تعريف النَّقْد لغة:

قال ابن فارس:" النُّونُ والقَافُ وَالدَّالُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ على إِبْرَازِ شَيْءٍ وبُرُوزِهِ" [١]

ويطلق على معانٍ عدَّة[٢]:

منها: خلاف النَّسِيئَة، وهو ما يُعَبَّرُ عنه بالقَبْضِ، ومنه ما جاء في حديثِ جابر ﷺ وجَمِله، وقصّته مع رسول الله ﷺ " قال: فنَقَدَني ثَمَنَه"[٣]، أَيْ أعْطانيه نَقْدًا مُعَجَّلا[٤].

ومنها: معرفةُ المُزَيَّف من الدَّرَاهم وإخراجُه، يُقَال نَاقِدُ عُمْلاتٍ، إذا ميَّزها ونَظَرَها لِيَعْرِفَ جيِّدَها من رَدِيئها، فهو ناقِدُ عُمْلات[٥].

ويطلق أيضا على الجيّد من الدراهم الذي لا غِشَّ فيه[٦].

ولعلَّ المناسب لمسألتنا من هذه المعاني هو المعنى الأول، أنَّ النَّقْد هو القَبض، وهو ما يُنْقَدُ ثمنًا للسلعة، فهو قَبْضٌ بمعنى مَقْبُوض.

وكُلُّ ما تَعَارَفَ عليه الناسُ وسيلةً للتبَادُلِ بينهم، وكان ثمنًا للأشياء، فهو نَقْدٌ.

وفي معنى ذلك يقول الإمام مالك:" ولَوْ أنَّ النَّاسَ أجَازُوا بَيْنَهُمْ الجُلُودَ حَتَّى تَكُونَ لهَا سِكَّة

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٧).

(٢) انظر مختار الصحاح ص ٣١٧، مادة: نقد؛ لسان العرب (٣/ ٤٢٥)؛ مادة: نقد.

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٨٩) كتاب الشروط، باب إذا اشْتَرَطَ البَائِعُ ظَهْرَ الدَّابَّةِ إلى مَكَانٍ مُسَمًّى جَازَ، برقم ٢٧١٨؛ صحيح مسلم (٣/ ١٢٢١)، كتابُ المُسَاقَاةِ، باب بَيْعِ البَعِيرِ واسْتِثْنَاءِ رُكُوبِهِ، برقم٧١٥.

(٤) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٠٣).

(٥) انظر معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٢٦٤).

(٦) انظر تاج العروس (٩/ ٢٣٠).

ٌ وعَيْنٌ، لَكَرِهْتُهَا أنْ تُبَاعَ بالذَّهَبِ والوَرِقِ نَظِرَةً"[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأمَّا الدِّرْهَمُ والدِّينَارُ فما يُعْرَفُ لَهُ حَدٌّ طَبْعِيٌّ ولا شَرْعِيٌّ، بَلْ مَرْجِعُهُ إلى العَادَةِ والاصْطِلَاحِ؛ وذلك أَنَّهُ في الأَصْلِ لا يَتَعَلَّقُ المقْصُودُ بـه، بَلْ الغَرَضُ أنْ يكون مِعْيَارًا لمِا يَتَعَامَلُونَ بـه، والـدَّرَاهِمُ والـدَّنَانِيرُ لا تُقْصَدُ لِنَفْسِهَا؛ بَلْ هِيَ وَسِيلَةٌ إلى التَّعَامُلِ بها؛ ولهذا كانت أَثْمَانًا، بِخِلَافِ سَائِرِ الأَمْوَالِ؛ فإنَّ المقْصُودَ الانْتِفَاعُ بهـا نَفْسِهَا؛ فلهذا كانت مُقَدَّرَةً بالأُمُورِ الطَّبْعِيَّةِ أو الشَّرْعِيَّة، والوَسِيلَةُ المَحْضَةُ الَّتي لا يَتَعَلَّقُ بهـا غَرَضٌ لا بِمَادَّتِهَا لا بِصُورَتِهَا يَحْصُلُ بها المَقْصُودُ كَيْفَمَا كانت"[٢].

وإذا كان ذلك كذلك، فيمكن أن يُقَال: ما اتَّخَذَتْهُ الدُّوَلُ نَقْدًا يَتَعَامَلُونَ بـه، فهـو نَقْدٌ، سـواءٌ أَسُمِّي ذلك ريالًا، أو دينارًا، أو دولارًا، وسواءٌ أكان ذلك وَرَقًا، أو حديدًا، أو غير ذلك.

أمـا في النِّظَـام الـسعودي، فعُـرِّف النَّقـدُ بأَنَّـه: النقـود المعدنيـة عـلى اختلافهـا أيًّـا كـان نَـوْعُ المعـدن المُـسْكُوكَةِ بـه، وكـذلك النقـود الوَرَقِيَّـةُ المتداولـة نظامًـا داخـل المملكـة العربيـة السعودية، أو خارجها[٣].

---

(١) المدونة (٣/ ٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٣) انظر المادة الأولى من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود انظر ملاحق البحث، ملحق رقم (١).

الفرع الثالث: تعريف الأوراق النقدية تعريفًا مركبًّا:

عُرِّفت الأوراق النقدية بتعريفات عِدَّة، وكُلُّها متقاربة، إلا أنَّ أقرب التَّعريفات، والذي يجمع بين تكييف حقيقتها، وكونها مُلْزَمًا بها من الدولة، وتَلَقِّيها بالقبول من الناس، هو أن نقول:

النقود الورقية: هي قَصَاصاتٌ وَرَقِيَّةٌ على صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ، بقِيَمٍ محُدَّدَةٍ، تُلْزِمُ الحكومةُ الناسَ بالتَّعَامُلِ بها كوَسِيطٍ للتَّبَادُلِ، وتَلَقَّاهَا النَّاسُ بالقَبُول[1].

فقولنا : قصاصات ورقية احتراز من دخول الفلوس التي تصنع من الحديد، ولها صفات مختلفة عن الأوراق النقدية، وقيمتها في العادة ليست كبيرة .

وقولنا : على صفة معينة ليدخل فيها جميع العملات من الريال والجنيه والدولار؛ فإنَّ لكلِّ عملة صفة معين في الشكل واللون والعلامات التي يُحْتَرَزُ بها من التزوير .

وقولنا: بقيم محدَّدة؛ ليشمل جميع الفئات من هذه الأوراق، الواحدة، والخمسة، والعشرة...، وهي تختلف من عملة إلى عملة .

وقولنا : تُلْزِمُ الحكومةُ الناسَ بالتَّعَامُلِ بها كوَسِيطٍ للتَّبَادُلِ، وتَلَقَّاهَا النَّاسُ بالقَبُول؛ لأنَّ هذه الأوراق لن تكون لنا قوة شرائية إلا بشرطين:

١- أن تكون هناك دولة مسؤولة عنها، وتلزم التعامل بها.

٢- ثقة الناس بالتعامل بها.

ولذا فإنَّنا نرى أنَّ هذه الأوراق تتأثر بما يكون في الدول من الاضطرابات.

---

(١) انظر الورق النقدي تأليف الشيخ عبدالله بن منيع ص ٥٩، ٦٠، ٩٨؛ أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي. د . ستر الجعيد ص ١٤٢؛ الفروق في المعاملات المالية المعاصرة النقود تأليف: عبدالرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي، رسالة ماجستير جامعة القصيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ٢٠١٤.

المطلب الثاني:
نَشْأَةُ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وتَارِيخُهَا وتَطَوُّرُها، والأصل الذي وضُعِتْ من أجله

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نَشْأَةُ الأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وتَارِيخُهَا وتَطَوُّرُها

ذكر الباحثون أنَّ الناسَ قديمًا مُنْذُ نَشْأَتِ البَّشَرِيَّةِ كانوا يَتَبَادَلُونَ السِّلَعَ على شَكْلِ مُقَايَضَةٍ مع سِلَعٍ أُخْرَى، ورُبَّمَا استخدموا الأَصْدَافَ والخَرَزَ وأَنْيَابَ الفِيَلَة، ثم تَطَوَّرَ الأَمْرُ إلى استخدام المعادن كوَسِيلَةٍ للمُقَايَضَة، وأَبْرَزُ هذه المعادن الذهب والفضة، وقد طال استعمالهما لوقتٍ طويل[1].

وكان العرب في الجاهلية يستخدمون نقودَ الفُرْس والروم، ثم في صَدْرِ الإسلام، في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، ومن بعده أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ أَضَافَا على تلك العُمْلَات نُقُوشًا إسْلامِيَّةً، كان من نَقْشِهَا (محمدٌ رسولُ الله)، وكلمة: (الله أكبر)، وفي عهد مروانَ بنِ الحَكَمِ وُجِدَتْ صُكُوكٌ يُكْتَبُ فيها شيءٌ من العطاء للناس.

وذكر بعضُ الباحثين عن بعضِ الرَّحَّالَةِ الأوربيين في القرن الرابع عشر الميلادي أَنَّه جاء بكمّيةٍ من الأوراق النَّقْدِيَّةِ من الصين، وأَنَّه يُعتَقَد أنَّها كانت موجودةً مُسْتَعْمَلَةً من القرن التاسع الميلادي[2].

أَمَّا النقود الورقية بشكلها الحالي المتعارف عليه، وشيوعها بهذه الصفة، فقد كانت بدايته منتصف القرن السابع عشر الميلادي، وأولُ مَنْ أَصْدَرَهَا بَنْكُ ستوكهولم في السويد، وكانت بداية إصداره لهذه الأوراق خاصّة بعملائه، وهي تشبه الأوراق التجارية، إلا أنها

---

(١) مجلة البحوث ص٢٠١ .

(٢) الورق النقدي تأليف الشيخ عبدالله بن منيع ص ٦٤؛ مجلة أضواء الشريعة العدد ١٣، بحث :النقود في الإسلام. تاريخها ، حكمها د . أحمد صفي الدين عوض ص٢٣٠.

تختلف عنها بأنَّ المدين هو البنك وليس شخصا عادِيًّا، وأنَّ للعميل صرفها متى شاء بدون خَصْمٍ من قيمتها، ثم بعد ذلك تَوَالت المصارفُ الأوربية على اعتماد هذه الطريقة، حتى وصلت الأوراق النقدية إلى شكلها الحالي[١].

الفرع الثاني: الأصل الذي وُضِعَتْ الأوراقُ النَّقْدِيَّة من أجْلِه.

إذا نظرنا إلى أنَّ الأوراق النقدية، هي بديلٌ مُعَاصِرٌ لمَا كان يَتَعَامَلُ الناسُ به قديمًا من الدراهم والدنانير، وبناء على تعريفنا للنقود الورقية، فإنَّ الأصل في استعمال الناس للأوراق النقدية لا يخرج عن أمور[٢]:

الأمر الأول: أنَّها وسيط في تبادل السلع بين الناس.

وهي الوظيفة الأساسية لها، حيث إنَّ الغَرَضَ الأَسَاسَ من إيجادِهَا هو أنْ تكون وسيلةً وقيمةً للأشياء، يَسْهُل تَدَاوُلهُا بين الناس؛ لخِفَّتِهَا، وسُهُولَةِ نَقْلِهَا مُقَارَنَةً بغيرها مِمَّا يُسْتَعْمَلُ نَقْدًا، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾[٣].

---

(١) انظر أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي. د. ستر الجعيد ص٥٥، ١٤٢؛ فقه المعاملات المالية المعاصرة د. سعد الخثلان ص ٦٢، ٦٣؛ مجلة أضواء الشريعة العدد ١٣، بحث :النقود في الإسلام. تاريخها، حكمها د. أحمد صفي الدين عوض ص٢٣٠، ٢٣١.

(٢) انظر مجلة البحوث الإسلامية العدد ١ / ١٩٧٥م ص ٢٠٠؛ الفروق في المعاملات المالية المعاصرة النقود تأليف: عبدالرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي ص٩٠-٩٤؛ أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي. د. ستر الجعيد ص ٣٨-٤٠.

(٣) سورة الكهف، آية رقم ١٩.

قال ابن القيم: " فالْأَثْمَانُ لا تُقْصَدُ لأعْيَانِهَا؛ بل يُقْصَدُ التَّوَصُّلُ بها إلى السِّلَعِ"[١]، فهنا يُشِير -رحمه الله -إلى أنَّ المُقْصِدَ الأَسَاسَ من الأثْمَان التي هي الذهب والفضة، والتي كان الناس يتعاملون بها قبل الأوراق النقدية: هو أنْ تكون وسيلةً للتَّبَادُل.

الأمر الثاني: أنها مِقْياسٌ لِلْقِيَم.

من وظائف النقود الأساسية أنَّها تُقَيّم بها السِّلَع، فتُعْرَف قِيْمَةُ السِّلْعة إذا ذُكِرَ ما يُعَادِلُهَا من الدراهم والدنانير أو الأوراق النقدية في الوقت الحاضر؛ وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية:" فإنَّ المُقْصُودَ من الأثْمَانِ أن تَكُونَ مِعْيَارًا للأمْوَالِ يَتَوَسَّلُ بها إلى مَعْرِفَةِ مَقَادِيرِ الأمْوَالِ ولا يَقْصِدُ الِانْتِفَاعَ بِعَيْنِهَا"[٢].

وقال ابن القيم:" فإنَّ الدَّرَاهِمَ والدَّنَانِيرَ أثْمَانُ المُبِيعَاتِ، والثَّمَنُ هو المِعْيَارُ الذي به يُعْرَفُ تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ"[٣].

الأمر الثالث: أنَّها مُسْتَودَعٌ للثروة.

فمن الناس مَنْ يحفظ ماله وثروته عن طريق النقود، ويَحْتَفِظُ بها لوقتٍ طويل؛ كما فعل أصحاب الكهف باحتفاظهم بوَرِقِهِم؛ وذلك لسُهُولة حفظها، وصِغَرِ حَجْمِهَا، مُقَارَنَةً بغيرها من السِّلَع.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٧٢).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٠٥).

المطلب الثالث:
التكييف الفقهي للأوراق النقدية.

اختلفت مذاهب الفقهاء بالنظر إلى تكييف الأوراق النقدية على أقوالٍ، أبرزها خمسة أقوال:

القول الأول: أن الأوراق النقدية سَنَدَاتٌ بدَيْنٍ على جهة مُصْدِرِ هذه الأوراق -البنك المركزي في المملكة العربية السعودية مثلا-، وهذا التَّكْيِيفُ كان في بداية ظهور النُّقود أو الأوراق النقدية[(١)].

وحجتهم في ذلك:

١- أن هذه الأوراق مَكْتُوبٌ عليها تَعَهُّدٌ بأنْ يدفعَ مُصْدِرُها لحامِلِهَا قيمةَ هذه الورقة النقدية من الذهب أو الفضة.

٢- أنَّه لابُدَّ من وجود الغِطَاء، ومنه تَسْتَمِدُّ هذه الورقةُ قُوَّتَهَا وقيمتَها، فإن لم يُوجَدِ الغِطَاء لم يُوثَقْ بها[(٢)].

واعتُرِضَ على هذا القول باعتراضاتٍ، منها:

١- أنَّ هذا التَّكْيِيفَ الآنَ أصْبحَ غيرَ حقيقي؛ وذلك لأنَّ الأوراقَ النقديَّة الآن لا تَحْمِلُ هذا التَّعَهُّدَ، ولو ذَهَبَ حاملُ هذه الأوراق إلى البنك المركزي وطلب منه ما تُمَثِّلُه هذه الأوراق لم يُعْطِهِ البَّنْكُ شيئا.

---

(١) وممن قال بهذا القول الشيخ أحمد الحسيني. انظر بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق ص ٦٧؛ وانظر تفاصيل القول. الورق النقدي تأليف الشيخ عبدالله بن منيع ص ٤٥، ٥٥.
أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي. د. ستر الجعيد ١٤٥-١٥٥.

(٢) الورق النقدي تأليف الشيخ عبدالله بن منيع ص ٤٥، ٥٥؛ أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي. د. ستر الجعيد ١٤٥.

٢- أنَّه لو قيل بهذا القول لما جاز السَّلَمُ بالأوراق النقدية؛ لأنَّ من شروط السَّلَمِ قبضَ الثَّمَنِ في مجلس العقد، وعلى هذا القول لا يُعتبَرُ قابضًا للثمن.

٣- على هذا القول لا يجوز بَيْعُ ما في الذّمّة من العُرُوضِ أو الأثمان بهذه الأوراق؛ لأنه يُعْتَبَرُ من بَيْعِ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ، وهو غيرُ جائزٍ إجماعًا[1].

القول الثاني: أن الأوراق النقدية عرض من العروض.

وهو قولٌ لبعض العلماء المعاصرين[2].

وحجتهم في ذلك:

١- أن الأوراق النقدية مالٌ مُتَقَوَّمٌ مَرْغُوبٌ فيه ومُدَّخَرٌ، وتخَالِفُ ذاتُه ومَعْدِنُه ذاتَ الذهب والفضة ومعدنهما.

٢- الأوراقُ النَّقْدِيَّة لَيْسَتْ بِمَكِيلٍ ولا مَوْزُونٍ، وليس له جِنْسٌ من الأجناس الرّبوية المنصوص عليها.

ولكنَّ هذا القول أضعفُ الأقوال، ومجُافٍ لحقيقة النقود الورقية، وفيه اشكالاتٌ كثيرة، منها:

---

(١) قال ابن المنذر :" وأجمعوا على أن بيع الدَّيْن بالدَّيْن لا يجَوز " الإجماع لابن المنذر ص ١٠٨ .

(٢) وممن قال بهذا القول الشيخ سليمان بن حمدان، والشيخ علي الهندي، وهو منسوبٌ للشيخ عبد الرحمن بن سعدي. وإنما قلتُ مَنْسُوبًا؛ لأنّ الشيخ ابن سعدي عَرَضَ مُنَاظَرَة بين مَنْ يقول بثَمَنِيَّتِهَا وعَرَضِيَّتِهَا، وليس بالضرورة أنْ يكون هذا قوله . انظر الورق النقدي تأليف الشيخ عبدالله بن منيع ص ٥٥-؛ ٦٤؛ أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي. د. ستر الجعيد ١٥٦ -١٦٧؛ فقه المعاملات المالية المعاصرة د سعد الخثلان ص ٦٤ .

١- أننا لو قُلْنَا بهذا القول لجَازَ بَيْعُ الريالات بريالات أكْثَرَ منها؛ ولانْفَتَحَ بابُ الرِّبَا الذي تَقُومُ به البنوك على مِصْرَاعَيْه.

٢- يَتَرَتَّبُ على هذا القول عَدَمُ جَوَازِ السَّلَم؛ لأنَّ من شروط السَّلَمِ أنْ يكون الثَّمَنُ أو رأسُ المال نقدًا.

٣- يَتَرَتَّبُ عليه -أيضا- عدمُ وجوب الزكاة؛ لأنَّ من شروط الزكاة في العروض أن تكون مُعَدَّةً للتجارة.

القول الثالث: أنَّ الأوراق النَّقْدِيَّة كالفلوس.

وهو قولٌ لبعض المعاصرين[(١)].

وحُجَّتُهُم:

أنَّ النُّقُود الوَرَقِيَّة فيها صِفَةُ الثَّمِنِيَّةِ، وتَعَامَلَ النَّاسُ بها، ورَاجَتْ بينهم، فأشبهت الفلوس، فوَجَبَ أنْ تُلْحَقَ بها.

وفيه نظر؛ لأنَّ الأوراق النَّقْدِيَّة لَيْسَتْ هي الفلوس التي يذكرها الفقهاء، وبينهما اختلافٌ كبير، ومن هذه الاختلافات:

١- أن رَوَاجَ الأورَاق النقدية أكثرُ من رَوَاجِ الفلوس.

٢- أن الأوراقَ النقدية في قيمتها أقربَ ما تكون إلى الذهب والفضة منها إلى الفلوس.

٣- أن الفلوسَ تُسْتَخْدَمُ في الأشياء الرَّخِيصَة، بينما استخدام الأوراق النقدية كاستخدام الذهب والفضة يكون في الأشياء مرتفعة القِيمَة.

---

(١) منهم الشيخ عبدالله بن البسام . الورق النقدي تأليف الشيخ عبدالله بن منيع ص ٦٧؛ أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي. د . ستر الجعيد ١٦٨-١٨٠ ، ولكنه بعد أن قَرَّرَ شَبَهَهَا بالفلوس، مَنَعَ بَيْعَ بعضِها ببعض نسيئةً وأجاز التفاضل .

٤- أن القائلين بهذا مُتَنَاقِضُونَ في النَّتِيجَة، فبعضُهم قال: لا زكاة فيها، ولا يَجْرِي فيها الرِّبا بنوعيه الفضل والنسيئة، وبعضهم قال: يَجْرِي فيها ربا النَّسِيئَة دون الفَضْل[١].

القول الرابع: أنَّ الأوراقَ النقدية بدلٌ لمِا هو عوضٌ عنه من الذهب والفضة.

وهذا القول مبنيٌّ على أنَّ الذهب والفضة هما أصْلُ الأوراق النَّقْدية، فإمَّا أنْ يكون ذهبًا وإمَّا أن يكون فضَّةً[٢].

وهذا القول من أقوى الأقوال، إلا أنَّه ليس بالضرورة في الوقت الحاضر أن يكون كذلك؛ فقد يكون غِطَاءُ الأوراق النقدية ليس ذهبًا ولا فضةً، وإنما مَعْدَنٌ آخر، كالحديد والفوسفات والبترول، وقد تكون مُغَطَّاةً بالتِّرسَانَة العَسْكَرِيَّة، وقوة البلد الاقتصادية، إلى غير ذلك.

القول الخامس: وهو أنَّ الأوراق النقدية نقدٌ قائمٌ بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة.

وعلى هذا القول تكون الأوراق النقدية نقدًا قائمًا بذاته مثل نقدية الذهب والفضة، وتكون من جِنْسِ الذهب والفضة ثمنًا للأشياء، وعِلَّتُها الثَّمَنِيَّة، وهذا هو القولُ الأقْرب الذي اسْتَقَرَّتْ عليه المجامع الفقهية ، كمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وهو قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[٣].

---

(١) الورق النقدي تأليف الشيخ عبدالله بن منيع ص ٦٥-٦٨ .

(٢) أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي. د . ستر الجعيد ١٨١-١٨٤ .

(٣) انظر مجلة البحوث الإسلامية العدد ١ / ١٩٧٥م ص ٢٠٠-٢١٨؛ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة(١/ ١٩٣، ١٩٤)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

وهذا القول هو أَقْرَبُ الأقوال إلى معنى الأوراق النقدية؛ وذلك لأمور:

١- أنَّ هذا القول هو الموافق لمقاصد الشريعة في حفظ الأموال وتحريم الربا؛ فالذهب والفضة لم يكن تحريم الربا فيها لذاتها، وإنَّما لكونها ثمنا للأشياء، والأوراق النقدية فيها هذا المعنى .

٢- أنَّنا لو لم نَقُلْ بهذا القول؛ لانفتح باب الربا على مصراعيه، وخاصّة عند البنوك، ففي هذا القول سَدٌّ للذرائع، وحفظ للشريعة.

٣- أنَّ معنى النَّقْدِيَّة والثَّمَنِيَّة مَوْجُودٌ في الأوراق النقدية، كما هو موجودٌ في الذهب والفضة.

٤- عدمُ ارتباطها بغِطَاءٍ مُعَيّن كالذهب أو الفضة؛ ولذا صارت نقدا مستقلًّ، قائمًا بذاته.

فَلِهذه الأمور شَابَهَتِ الأوراقُ النقديةُ الذهبَ والفضةَ بِكَوْنهَا ثمنًا للأشياء، وخَالَفَتِ الذهبَ والفضةَ في صِفَاتِهَا وطُرُقِ استعمالها، وعدمِ الارتباط بها كما كان في السابق؛ فناسَبَ أنْ تكون نقدًا قائمًا بذاته.

وعلى هذا تكون الأوراق النقدية نقدًا قائمًا بذاته، تجب فيه الزكاة، ويجري فيه الربا بنوعيه، وعِلَّتُهُ مُطْلَقُ الثَّمَنِيَّة، وعُمْلاتُ الدُّوَلِ تُعْتَبَرُ أجْنَاسًا مختلفة، فالريال السعودي جِنْسٌ، والدينار الكويتي جِنْسٌ، والدولار الأمريكي جنسٌ، وهكذا[1].

الإسلامي بجدة، العدد ٣ (٣/ ١٩٦٥)؛ مجلة البحوث الإسلامية (٣١/ ٣٧٨)؛ أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي. د . ستر الجعيد ١٨٨-١٩٤؛.

(١) انظر أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي. د . ستر الجعيد ١٨٨-١٩٨؛ فقه المعاملات المالية المعاصرة د سعد الخثلان ص ٦٦-٦٨.

المبحث الأول: مَقْصَدُ حِفْظِ المال.

المال من أَسَاسِيَّات الحياة، ومن مقوّماتها، وحُبُّ التَّمَلُّكِ مُوَافِقٌ للفطرة التي فَطَرَ اللهُ الناسَ عليها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾[1]، وجَعَلَ اللهُ المالَ زِيْنَةً يَتَزَيَّنُ النَّاسُ بها في هذه الحياة، يقول اللهُ جل وعلا: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾﴾[2].

والمحافظة على المال من الضرورات المطلوبة في كُلِّ مِلَّة، وهي مَطْلُوبَةٌ من جِهَةِ الوُجُودِ؛ بفعلِ كُلِّ مَا يُؤَدِّي إلى وجودِها واستقرارِها، ومن جهة العَدَمِ؛ بِمَنْعِ كُلِّ ما يُؤَدِّي إلى إزَالَتِهَا أو التَّعَدِّي عليها.

قال الشاطبي[3]:" وَمجْمُوعُ الضَّرُورِيَّاتِ خَمْسَةٌ، وهي: حِفْظُ الدِّينِ، والنَّفْسِ، والنَّسْلِ، والمالِ، والعَقْلِ، وقد قالوا: إنَّهَا مُرَاعَاةٌ في كُلِّ مِلَّة"[4]، وقال في موضع آخر:" وأَمَّا المُالُ؛ فَوَرَدَ فيه: تَحْرِيمُ الظُّلْمِ، وأَكْلِ مَالِ اليَتِيمِ، والإِسْرَافِ، والبَغْيِ ونَقْصِ المكيال والميزان، والفَسَادِ في الأَرْضِ، وما دَارَ بهذا المُعْنَى"[5].

---

(١) سورة الفجر، آية رقم ٢٠ .

(٢) سورة الكهف، آية رقم ٤٦ .

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، من أئمة المالكية. من كتبه الموافقات، والاعتصام وغيرها، توفي عام ٧٩٠ هـ. الأعلام للزركلي (١/ ٧٥).

(٤) الموافقات (٢/ ٢٠) .

(٥) الموافقات (٣/ ٢٣٨) .

ويقول الغزالي[١]:" لكِنَّا نَعْنِي بالمُصْلَحَةِ المُحَافَظَةَ على مَقْصُودِ الشَّرْعِ، ومَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الخَلْقِ خَمْسَةٌ: وهو أنْ يَحْفَظَ عليهم دِينَهُمْ ونَفْسَهُمْ وعَقْلَهُمْ ونَسْلَهُمْ ومَالهُمْ، فكُلُّ ما يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هذه الأُصُولِ الخُمْسَةِ فهو مَصْلَحَةٌ، وكُلُّ ما يُفَوِّتُ هذه الأُصُولَ فهو مَفْسَدَةٌ ودَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ "، ثم قال:" وتحْرِيمُ تَفْوِيتِ هذه الْأُصُولِ الخُمْسَةِ والزَّجْرِ عنها يَسْتَحِيلُ أنْ لا تَشْتَمِلَ عليه مِلَّةٌ من المِلَلِ وشَرِيعَةٌ من الشَّرَائِعِ التي أُرِيد بها إصْلَاحُ الخَلْقِ"[٢].

وضرورة حفظ المال دَلَّ عليها الكتاب والسنة، يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[٣]، ويقول النبي ﷺ من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قال: " قَالَ رَسُولُ اللهِ: "كُلُوا، وتَصَدَّقُوا، والبَسُوا في غَيْرِ إسْرَافٍ، ولا مَخِيلَةٍ"[٤]، ونهى ﷺ عن إضاعة المال[٥].

---

(١) محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتا مصنف، تنقل في بلدان عِدَّة، نسبته إلى صناعة الغزل بالتشديد، أو إلى غَزَالة من قرى طوس لمن قال بالتخفيف، من كتبه: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفى من علم الأصول، والوجيز في فروع الشافعية. توفي عام ٥٠٥هـ. الأعلام للزركلي (٧/ ٢٢).

(٢) المستصفى ص ١٧.

(٣) سورة الأعراف، آية رقم ٣١.

(٤) مسند أحمد(١١/ ٢٩٤)، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، برقم ٦٦٩٥؛ سنن النسائي (٥/ ٧٩)، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، برقم ٢٥٥٩؛ سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٢)، كتاب اللباس، باب الْبَسْ مَا شِئْتَ، ما أَخْطَأَكَ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ، برقم ٣٦٠٥؛ وعلَّقه البخاري بصيغة الجزم صحيح البخاري (٧/ ١٤٠)، وحسنه الألباني. صحيح سنن النسائي (٢/ ٢١٥)، برقم ٢٥٥٨.

(٥) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة قال: قال النَّبِيُّ ﷺ:" إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكم: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، ووَأْدَ البَنَاتِ، ومَنَعَ وَهَاتِ، وكَرِهَ لكم قيل وقال، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإِضَاعَةَ المَالِ"، صحيح البخاري (٣/ ١٢٠)، كتاب الِاسْتِقْراضِ وأَدَاءِ الدّيُونِ والحُجْرِ والتَّفْلِيسِ، بَابُ ما يُنْهَى عن إِضَاعَةِ المَالِ، برقم ٢٤٠٨؛ صحيح مسلم (٣/ ١٣٤١)، كتاب الأَقْضيَةِ، باب النّهْيِ عن كَثْرَةِ المَسَائِلِ من غير حاجَةٍ وَالنَّهيِ، برقم ٥٩٣.

والمسائل الشرعية التي تَدُلُّ على حَثّ الشَّرع على حفظ المال كثيرة لا تُحْصَى، منها: أنَّ الله أمَرَ بكتابة الدَّيْنِ والإشْهَاد عليه، وأطْوَلُ آيةٍ في كتاب الله هي آيةُ الدَّين، وأمَرَ بأخْذِ الرَّهْن على الدَّين، وحِفْظِ مالِ اليتيم، ومَنَعَ إعطاءَ السُّفهاءِ الأموالَ، وحَرَّم الرِّبا الذي يَمْحَقُ بَرَكَةَ المال، وأبَاحَ التجارة والبيعَ؛ لِتَعْزِيزِ المال، وغيرها من التَّشريعات التي تَحْفَظُ مالَ الفَرْدِ وتُنَمِّيهِ، وجَعَلَ المال من زينة الحياة الدنيا.

قال الشاطبي:" ولَوْ عُدِمَ المالُ لَمْ يبقَ عيشٌ"[(١)]، وقال الطاهر ابن عاشور[(٢)]:" وإذا اسْتَقْرَيْنَا أدِلَّةَ الشريعة من القرآن والسنة الدَّالَّةِ على العِنَايَةِ بمالِ الأُمَّةِ وثَرْوَتِهَا، والمشيرةِ إلى أنَّ به قِوامَ أعمالهَا وقضاءَ نوائبها، نَجِدُ من ذلك أدلَّةً كثيرةً تُفِيدُنا كثرتُها يقينًا بأنَّ للمال في نظر الشريعة حَظًّا لا يُسْتَهَانُ به"[(٣)].

والحِفَاظُ على المال والمَنْعُ من إفسادِه هو المعروفُ في الشَّرائِعِ السابقة؛ فهذا موسى عليه السلام يُنْكِرُ على الخَضِر عليه السلام خَرْقَهُ للسَّفِينَةِ ظَانًّا منه أنَّه أفْسَدَها بلا سَبَبَ،﴿قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا﴾[(٤)]،

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٢).

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنفات مطبوعة، منها مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، و التحرير والتنوير في التفسير توفي عام ١٣٩٣هـ . الأعلام للزركلي (٦/ ١٧٤).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٤٥٢).

(٤) سورة الكهف، آية رقم ٧١ .

قال ابن عاشور:" وَالِاسْتِفْهَامُ فِي أَخَرَقْتَها لِلْإِنْكَارِ"[١].

يقول القرافي[٢]:" والأَمْوَالُ يجَبُ حِفْظُهَا في جميع الشَّرَائِع"[٣].

(١) التحرير والتنوير (١٥/ ٣٧٥).

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القَرَافِي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، وإلى القرافة المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق ، المعروف بـ: (الفروق)، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة في فقه المالكية، وغيرها، توفي ٦٨٤هـ .الأعلام للزركلي(١/ ٩٤، ٩٥).

(٣) الفروق للقرافي(٤/ ٣٣).

المبحث الثاني: إهداء الأوراق النقدية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالهدية، ومشروعيتها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالهدية.

قال ابن فارس: "الهَاءُ والدَّالُ والحَرْفُ المُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: التَّقَدُّمُ لِلإِرْشَادِ، والآخَرُ: بَعْثَةُ لَطَفٍ"[(١)].

والهدية هنا من الأصل الثاني.

وهي في اللغة:" مَا أَهْدَيْتَ مَنْ لَطَفٍ إلى ذِي مَوَدَّةٍ"[(٢)].

ويُطْلَق على المتقدِّم من كلِّ شيءٍ على غيره (هَادِيَا)، فالهَوَادِي من الليل أَوَّلُه، ومن الإبل والخيل أَوَائِلُهَا، وقيل للعُنُقِ هَادِيًا؛ لأَنَّه يتقدّم على سائر البَدَن.

ومنه سُمِّيَت الهَدِيَّة؛ لأنَّها تقدّمُ أَمامَ الحاجَةِ[(٣)].

وتعريف الهدية في اصطلاح الفقهاء، اختلفوا فيه على ثلاثة تعريفات:

الأول: قالوا الهَدِيَّة:" تمْلِيكُ العينُ بلا عِوَض"، وهذا قول الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]،

---

(١) مقاييس اللغة (٦/ ٤٢).

(٢) مقاييس اللغة (٦/ ٤٣)؛ لسان العرب (١٥/ ٣٥٧).

(٣) تاج العروس (٤٠/ ٢٨٧).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٥/ ٦٨٧)؛ اللباب في شرح الكتاب (٢/ ١٧١).

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٤/ ٩٧).

والشافعية[١]، وهو ظَاهرُ تَبْويبِ البخاري[٢]، وهؤلاء لم يَشْتَرِطُوا حَمْلَ الهَدِيَّةِ للمُهْدَى له، وجعلوا الهديّة قَسِيمَةَ الهِبَةِ؛ ولذا فإنّهم يُعَرِّفُونَ الهَدِيَّة بتعريفِ الهِبَةِ.

فجعلوا الهِبَةَ والهَدِيَّةَ بابًا واحدًا، واستدلُّوا للهِبَةِ بقوله: " تَهَادُوا تَحَابُّوا"[٣]، وكذا قوله:" ولو أُهْدِيَ إليَّ ذِرَاعٌ أو كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ.."[٤]؛ وصرَّح بذلك العمراني: فقال:" الهِبَةُ والهَدِيَّةُ وصدقة التطوع حكمها واحد، وكُلُّ لَفْظٍ من هذه الألفاظ يقوم مقام الآخر"[٥].

وقال الكَاسَاني[٦] –بعد أنْ سَاقَ حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَة ﷺ[٧]، وفيه: أَنَّه أَهْدَى إلى

---

(١) انظر البيان للعمراني (٨/ ١٠٧).

(٢) بوَّب البخاري فقال :" كتَابُ الهِبَةِ وفَضْلِهَا والتَّحْرِيضِ عليها " صحيح البخاري (٣/ ١٥٣)؛ قال ابن حجر: "وصَنِيعُ المُصَنِّفِ محْمُولٌ عَلَى المُعْنَى الْأَعَمِّ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ فِيهَا الهُدَايَا ".فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٩٧).

(٣) الأدب المفرد تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي (ص: ٢٠٨)، باب قَبُولِ الهدِيَّةِ، برقم ٥٩٤، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٨٠)، كتابُ الْهِبَاتِ، باب التَّحْرِيضِ على الْهِبَةِ والْهُدِيَّةِ صِلَةً بَيْنَ النَّاسِ، برقم ١١٩٤٦؛ وحَسَّنَهُ ابن حجر والألباني. انظر التلخيص الحبير لا بن حجر ط العلمية (٣/ ١٦٣)، صحيح الأدب المفرد للألباني (ص: ٢٢١)

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٥٣) كتاب الهِبَةِ وفَضْلِهَا والتَّحْرِيضِ عليها ، باب القَلِيلِ من الهِبَةِ، برقم ٢٥٦٨.

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٨/ ١١٢).

(٦) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، أو الكاشاني، علاء الدين، فقيه حنفي، من أهل حلب، له كتاب : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب عام ٥٨٧ هـ. الأعلام للزركلي (٢/ ٧٠).

(٧) الصّعب بن جثّامة بن قيس بن ربيعة بن عبد اللهَّ بن يعمر اللّيثي ﷺ، حليف قريش، أمه أخت أبي سفيان بن حرب، صحابي اختُلِف في سنة وفاته . الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٤٤).

النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حِمَارَ وَحْشٍ -[١] قال:" وَالإِهْدَاءُ من أَلْفَاظِ الهِبَةِ "[٢].

الثاني: قالوا: الهدية:" تَمْلِيكٌ في حَيَاتِهِ بلا عِوَض"، وهذا قول الحنابلة[٣]، وهؤلاء كالقول الأول، إلا أنَّهم زادوا قَيْدَ التَّبَرُّعِ حَالَ الحياة، وهذا القَيْدُ لإِخْرَاجِ الوصية.

وتقييدُهم الهدية في حال الحياة، لعلَّه يُغْنِي عنه لفظ:" تَمْلِيكٌ"، وهو ما يدلَّ على الفور.

الثالث: وزاد بعضهم للتَّفريق بين الهَدِيَّة وبين الهِبَةِ والصدقة:

بأنَّ الهِبَة تمليك بلا عِوَض، فإنْ انْضَمَّ لهذا التَّمْلِيك قَصْدُ تَعْظِيمِ المَوْهُوبِ أو إكْرَامِه فهو هديّة، وإنْ كان هذا التَّمْلِيك بقَصْدِ التَّقَرُّبِ إلى الله وطَلَبِ الثواب فهو صدقة[٤].

قال الحسن العسكري[٥]:" الهَدِيَّة ما يتَقرَّب به المُهْدِي إلى المُهْدَى إليه، وَلَيْسَ كَذَلِك الهِبَة، وَلِهَذَا لَا يجوز أَن يُقَال إِن الله يُهْدِي إلى العَبْد كما يُقَال إِنَّه يهب لَهُ وقال تعالى ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٩)، كتاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّة، برقم ٢٥٩٦؛ صحيح مسلم (٢/ ٨٥٠)، كِتَابُ الحَجِّ ، بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ، برقم١١٩٣.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١١٥).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٤١).

(٤) انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٣٦٤)؛ معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٣).

(٥) الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العَسْكَري، أبو هلال، عالم بالأدب، نسبته الى عسكر مُكرَم من كور الأهواز، له تصانيف كثيرة منها: جمهرة الأمثال، وكتاب الصناعتين: النظم والنثر، والفروق في اللغة، وديوان المعاني، وفاته بعد ٣٩٥ هـ . الأعلام للزركلي (٢/ ١٩٦).

(٦) الفروق اللغوية للعسكري (ص:١٦٧، ١٦٨)، والآية من سورة مريم، رقم ٥ .

وقد أشار إلى هذا المعني – أيضا – ابن قدامة في المغني[١].

ومثله قول ابن حجر[٢] "والصدقة هي هِبَةُ ما يَتَمَحَّضُ به طلبُ ثوابِ الآخرة، والهَدِيَّةُ هي ما يُكْرَم به الموهوبُ له، ومَنْ خَصَّهَا بالحياة أخرجَ الوصية، وهي أيضا تكون بالأنواع الثلاثة، وتُطْلَقُ الهبة بالمعنى الأَخَصّ على ما لا يُقْصَدُ له بَدَلٌ، وعليه يَنْطَبِقُ قولُ مَنْ عَرَف الهِبَةَ بأنها تمَلِيكٌ بلا عوض"[٣].

ولعلَّ التعريفَ الأخير أكثرُ التعاريف دِقَّة، وهو أنَّ الهَدِيَّة:" تمليكٌ بلا عوض، بقصد التعظيم أو الإكرام ".

---

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٤١)، وابن قُدَامَة، هو الموفَّق، عبد الله بن محمد بن قدامة الجُمَّاعِيلِي، المقدسي، ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: المغني ، والكافي، والمقنع، وعمدة الفقه،، وروضة الناظر في أصول الفقه وغيرها كثير، توفي سنة ٦٢٠ هـ الأعلام للزركلي (٤/ ٦٧).

(٢) أحمد بن علي بن محمد الكناني ابن حَجَر العَسْقَلَاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، أصبح حافظ الإسلام في عصره، تصانيفه فكثيرة جليلة، منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة و تهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب، وغيرها كثير نفع الله بها ، توفي عام ٨٥٢ هـ. الأعلام للزركلي(١/ ١٧٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٩٧).

الفرع الثاني: مشروعية الهدية.

الهدية مشروعة في القرآن والسنة والإجماع.

جاء لفظ الهدية والهبة **في القرآن الكريم** في عدّة مواضع، وذلك باعتبار أنهما بمعنى واحد، وبينهما فرقٌ غير مؤثّر، ومن ذلك:

١- قوله تعالى على لسان بلقيس: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ﴾[(١)].

٢- قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[(٢)].

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾[(٣)].

وفي السنة جاءت أحاديث كثيرة، في الأمر بالهدية، وقبولها، وإقرارها، ومن ذلك:

١- عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: " كان رَسُولُ اللهِّ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟، فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُوا، وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ "[(٤)].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: " لَوْ دُعِيتُ إلى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لأجَبْتُ، ولو أُهْدِيَ إليَّ ذِرَاعٌ أو كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ "[(٥)].

---

(١) سورة النمل، آية رقم ٣٥ .

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم ٥٠ .

(٣) سورة النساء، آية رقم ٤ .

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٥٥)، كِتَابُ الهِبَةِ وفَضْلِهَا والتَّحْرِيضِ عليها، باب قبول الهِبَةِ، برقم٢٥٧٦؛ صحيح مسلم (٢/ ٧٥٦)، كتاب الزَّكَاةِ، باب قَبُولِ النَّبِيِّ الهدِيَّةَ ورَدِّهِ الصَّدَقَةَ، برقم (١٠٧٧)، واللفظ للبخاري.

(٥) سبق تخريجه ص ١٧ ..

٣- عن عَائِشَةَ رضي اللهُ عَنْهَا، قالت: "كان رسُولُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عليها"[١].

٤- عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: "تَهَادُوا تَحَابُّوا"[٢].

٥- عن عَائِشَةَ رضي الله عنها" أَنَّ النَّاسَ كانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بذلك مَرْضَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٣].

وأمَّا الإجماع:

فقد نَقَلَ غيرُ واحدٍ من أهل العلم الإجماعَ على مشروعية الهبة بجميع أنواعها، منهم الزيلعي والخطيب الشربيني؛ وذلك بناءً على أنَّ لَفْظَ الهِبَة يشمل الهدية والصدقة[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٥٧) كتاب الهِبَةِ وفَضْلِهَا والتَّحْرِيضِ عليها، باب المُكَافَأَةِ فِي الهِبَةِ، ٢٥٨٥.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧ .

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٥٥)، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا ، بَابُ قَبُولِ الهَدِيَّةِ، برقم ٢٥٧٤؛ صحيح مسلم (٤/ ١٨٩١)، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، برقم ٢٤٤١.

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي(٥/ ٩١)؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٥٥٨).

الفرع الثالث: الحكمةُ من مشروعيَّة الهدية.

الهدية من الأمور المُحَبَّبة إلى النفوس كبارًا وصغارًا ذكورًا وإناثًا، ولا يُخَالِفُ في ذلك أحدٌ من الناس .

ولذا فإنَّ من الحِكَم لمشروعية الهدية:

١- أنَّ فيها بِرًّا وإحْسَانًا لمن أمَرَ الله بالإحسان في عِشْرَتِهم ومُصَاحَبَتِهم، وعلى وَجْهِ الخصوص الوالدان والأزواج؛ فإنَّ الله ﷻ قال: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [(١)]، وقال في الأزواج ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [(٢)].

كما أمَرَ بالإحسان للناس عامّة فقال: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [(٣)].

٢- أنَّها وسيلةٌ لجَلْبِ المُوَدَّة وذَهَاب العداوة، وسببًا في نزع الخلافات وإزالة الفَجَوات،كما قال النبي ﷺ :" تَهَادُوا تحَابُّوا" [(٤)].

---

(١) سورة النساء، آية رقم ٣٥ .

(٢) سورة النساء، آية رقم ١٩ .

(٣) سورة آل عمران، آية رقم ١٣٤ .

(٤) سبق ص ١٩.

قال القرطبي[١]: "فقد ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ[٢]، وفيه الأُسْوَةُ الحَسَنَةُ، وَمِنْ فَضْلِ الهَدِيَّةِ مع اتِّبَاعِ السُّنَّةِ أَنَّهَا تُزِيلُ حَزَازَاتِ النُّفُوسِ، وتُكْسِبُ المُهْدِيَ والمُهْدَى إليه رَنَّةً في اللِّقَاء والجُلُوسِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

هدايا الناسِ بعضهمُ لبعضٍ ... تُولّدُ في قُلوبهمُ الوصالا

وتودعُ في الضميرِ هوىً وودّاً ... وتَكْسُوهُمْ إذَا حضَرُوا جمَالًا"[٣][٤].

وقد كان معروفًا عند الأمم السابقة أن للهدية أثرًا في تغيير النفوس، فها هي بلقيس ملكة سَبَأْ تحاوِلُ أنْ تَسْتَرْضِي نَبِيَّ الله سليمان عليه السلام، فقالت: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾[٥].

قَالَ قَتَادَةُ[٦]: يَرْحَمُهَا اللهُ إِنْ كَانَتْ لَعَاقِلَةً فِي إِسْلَامِهَا وَشِرْكِهَا، قَدْ عَلِمَتْ أَنَّ الهَدِيَّةَ تَقَعُ مَوْقِعًا

---

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القُرْطُبي، من كبار المفسرين. صالح متعبد، من أهل قرطبة، رحل إلى مصر واستقر شمالي أسيوط بمصر، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة(مخطوط)، توفي عام ٦٧١ هـ الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٢).

(٢) سبق ص ١٩ .

(٣) تفسير القرطبي (١٣/ ١٩٩).

(٤) الأبيات لدعبل الخزاعي . ديوان دعبل الخزاعي ص ٢٤٠.

(٥) سورة النمل، آية رقم ٣٥ .

(٦) قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ بنِ عَزِيْزٍ السَّدُوْسِيُّ، حَافِظُ العصر، قُدْوَةُ المفسِّرِيْنَ وَالمُحَدِّثِيْنَ، أَبُو الخَطَّابِ السَّدُوْسِيُّ، البَصْرِيُّ، الضَّرِيْرُ، الأَكْمَهُ، قال الإمَامُ أحْمَدُ: كان قَتَادَةُ أحْفَظَ أهْلِ البَصْرَةِ، لا يَسْمَعُ شَيْئًا إلاَّ حَفِظَه، قُرِئَ عليه صَحِيْفَةُ جابِرٍ مَرَّةً واحدة، فَحَفِظَهَا، وكان ممن يرى القَدَرَ-عفا الله عنه - تُوُفِيَّ سنة ١١٨هـ. سير أعلام النبلاء(٥/ ٢٦٩- ٢٨٣)؛ الأعلام للزركلي (٥/ ١٨٩).

مِنَ النَّاسِ[١].

٣- أنَّها من الصفات الحميدة والأخلاق الحسنة باتِّفاق العقلاء كافَّة.

٤- أن فيها صفة الكرم والتوسعة على الآخرين، وإزالة الشح عن النفس.

قال ابن عبدالبر[٢]:" والهُدِيَّةُ من أفْعَالِ المُسْلِمِينَ الكُرَمَاءِ والصَّالحِينَ والفُضَلَاء"[٣].

---

(١) تفسير القرطبي (١٣/ ٢٠٠).

(٢) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له حافظ المغرب، ولد بقرطبة، ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها، وولي قضاء لشبونة وشنترين، له تصانيف كثيرة ، من أشهرها : الدرر في اختصار المغازي والسير، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني، الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار، والكافي في الفقه، وغيرها، وتوفي بشاطبة ٤٦٣ هـ. الأعلام للزركلي (٨/ ٢٤٠).

(٣) الاستذكار (١/ ٥٣١)؛ وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٩٩).

المطلب الثاني: حكم إهداء النقود والورود

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم إهداء النقود منفردا.

سبق وأن ذكرنا تقرير العلماء لتكييف النقود الورقية، وأنَّها تُعْتَبَر نقدا قائما بذاته تُلْحَقُ بالذهب والفضة، وعلتها مطلق الثمنية.

وعلى هذا الرأي فإنَّ المذاهب الأربعة اتفقوا على أنَّ ما جاز بيعُه جازت هبتُه، والذهب والفضة مما يجوز بيعُهما، وكذلك الأوراق النقدية حكمها كذلك؛ ومن ذلك أجاز العلماء صَرْفَ العملات.

قال الكاساني في شروط الهبة: "أَنْ يَكُونَ مَالًا مُتَقَوِّمًا فَلَا تَجُوزُ هِبَةُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ أَصْلًا كَالْحُرِّ وَالْمَيْتَةِ ... وَلَا هِبَةُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ مُطْلَقٍ كَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرِ الْمُطْلَقِ ..."[1].

وقال الشيخ خليل بن إسحاق[2]: "وصَحَّتْ في كُلِّ مَمْلُوكٍ يُنْقَلُ"، قال الخرشي[3]: "فمعنى كلام المؤلف أَنَّ الْهِبَةَ تَصِحُّ في كُلِّ مَمْلُوكٍ لِلْوَاهِبِ ذَاتًا أو مَنْفَعَةً يُنْقَلُ شَرَعًا"[4].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١١٩).

(٢) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زيّ الجند، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، له المختصر في الفقه على مذهب الإمام مالك، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، توفي عام ٧٧٦ هـ. الأعلام للزركلي (٢/ ٣١٥).

(٣) الخرشي أو الخَرَاشي محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها أبوخراش بمصر، كان فقيها فاضلا ورعا، أقام وتوفي بالقاهرة، من كتبه الشرح الكبير على متن خليل في فقه المالكية، توفي عام ١١٠١هـ. الأعلام للزركلي (٦/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٠٢).

وقال الشِّيرَازِي[١] :"وما جاز بَيْعُه من الأعْيَان جاز هِبَتُه؛ لأَنَّه عَقْدٌ يُقْصَدُ به مُلْكُ العَيْن فَملَكَ به ما يُمْلَك بالبَيْع"[٢].

قال البهوتي[٣] في شرح متن الإقناع:" (الْهِبَةُ تمْلِيكُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ) وهو الحُرُّ المُكَلَّفُ الرَّشِيدُ (مَالًا مَعْلُومًا) مَنْقُولًا أو عَقَارًا ..."[٤].

---

(١) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق، العلامة المناظر، ولد في فيروزاباد، وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد، مفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة درَّس في المدرسة النظامية، له تصانيف كثيرة، منها: التنبيه والمهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الشافعية، وطبقات الفقهاء، واللمع في أصول الفقه وغيرها، مات ببغداد عام ٤٧٦ هـ . الأعلام للزركلي (١/ ٥١).

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٣٣).

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى بهوت في غربية مصر، له كتبٌ، منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى، وغيرها، توفي عام ١٠٥١هـ .الأعلام للزركلي (٧/ ٣٠٧).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٩٨)، وبعض الحنابلة قَيَّدُوا الهدية بِالمَنْقُولَات دون العَقَار، قال الرُّحَيباني في مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى:"(وَتخْتَصُّ) الْهَدِيَّةُ (بِالمَنْقُولاتِ) كالنَّقْدَيْنِ والجَوَاهِرِ والأَسْلِحَةِ والأَوَانِي والأَمْتِعَةِ والحَيَوَانَاتِ. قال الحَارِثِيُّ: وإِنَّمَا اُخْتُصَّتْ بِالمَنْقُولاتِ ؛ لأَنَّهَا تُحْمَلُ إِلَيْهِ ، إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ (فَلا) تَصِحُّ هَدِيَّةُ الْعَقَارَاتِ؛ لأَنَّهُ لا (يُقَالُ : أَهْدَى دَارًا) أَوْ ضَيْعَةً أَوْ بُسْتَانًا " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٣٧٩).

وإجَازَةُ بَيْعِ العُمْلَات بالشروط المعتبرة هو قرار المجامع الفقهية: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[(١)]، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[(٢)].

ولم أجِدْ أحدًا خَالَفَ في جواز إهداء الذهب أو الفِضَّة أو الأوراق النقدية؛ بل هي الأصل في الإهداء، وعليه جَرَتْ عادةُ النساء.

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٦/ ٤٠١)؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المجلد السابع(١/ ٧١٥، ٧١٦).

(٢)مجلة البحوث الإسلامية (١/ ٢٢١، ٢٢٢).

الفرع الثاني: حكم إهداء الوَرْد مُنْفَرِدًا .

لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في جواز إهداء الوَرْد إذا لم يكن فيها تقليدٌ للكفار فيما هو خاصٌّ بهم .

فإذا كان تقليدًا للكفار فيما هو خاصٌّ بهم، كتقليدهم في طريقة مُعَيَّنَة للهَدِيَّة، أو مناسبة دِينِيَّة أو دُنْيَوِيَّة مما هو خَاصٌّ بهم، فالأدلة مُتَوافِرَة من الكتاب والسنة على عدم جواز ذلك[(١)]، ليست لِذَاتِ الأمْر؛ بل لأمْرٍ خارجٍ عنه، وعليه يُحْمَل كلام بعض أهل العلم في المَنْعِ من إهداء الورود للمريض، كما هو رأي اللجنة الدائمة، وبعض المشائخ المعاصرين[(٢)]، أو التوقّف في الإباحة، كما هو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[(٣)] .

---

(١) ومن ذلك قوله ﷺ : " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ" . مسند أحمد (٩/ ١٢٦)، مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، برقم ٥١١٥؛ سنن أبي داود (٤/ ٤٤)، سنن أبي داود (٤/ ٤٣)، كتاب اللباس، بابٌ فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ، برقم ٤٠٣١؛ قال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن أبي داود الألباني(٢/ ٥٠٣، ٥٠٤)، برقم ٤٠٣١؛ قال ابن باز :" فالأمور التي للمسلمين فيها نَفْعٌ يجوز أن يأخذوها من عدوهم ولا يسمى تشبهاً؛ لما فيه من الإعداد والنفع العام للمسلمين، وهكذا الأشياء التي اشترك فيها المسلمون وصارت من عادة الجميع لا يكون فيها تَشَبُّهٌ، وإنما التَّشَبُّهُ يكون فيما اختصوا به وصار من زِيِّهِم خاص" https://cutt.us/E93Ao .

(٢) وأعضاؤها المُوَقِّعُون على الفتوى الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ بكر أبو زيد، https://cutt.us/ATvYp ؛ وفتوى مكتوبة للشيخ عبدالله ابن جبرين . https://cutt.us/CrrGq ؛ وفتوى صوتية للشيخ صالح الفوزان https://cutt.us/BPnKR؛ وانظر حكم التمثيل للشيخ بكر أبو زيد ص: ١٩ .

(٣) قال ابن عثيمين: إنَّ المسألة تحتاج إلى نَظَرٍ وتَأَمُّل، وتَوَقّف في الإباحة ولم يحُرّمْها، وقال:" التحريم صَعْبٌ" . https://cutt.us/EOzUK .

أمَّا ما لم يَكُنْ فيه تقليدٌ لأهل الكفر فالأصْلُ فيه الجواز؛ بل دلَّت على ذلك السنة النبوية، وهو قولُ جمعٍ من أهل العلم[(١)]، ومن أدلتهم على ذلك:

١- عن أبي هرَيْرَةَ قال قال رسول اللهّ ﷺ :"من عُرِضَ عليه رَيحَانٌ فلا يَردُّهُ؛ فإنه خَفيفُ المُحْملِ طَيّبُ الرّيحِ"[(٢)]، وفي رواية عند أحمد وأبي داود والنسائي :"مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدَّهُ"[(٣)].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الرَّيحْانَ نوعٌ من الورود والأزهار، وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بِقَبُولِهِ، ونهَى عن رَدِّه.

الوجه الثاني: أنَّ الورود ومنها الرياحين نوعٌ من الطِّيب، والطِّيب لا خلاف في جواز إهدائه.

٢- عن عبداللهَّ بن عُمَرَ رضي الله عنهما، وسُئِلَ عن المُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ؟ فقال: أهْلُ العِرَاقِ يَسْأَلُونَ عن الذُّبَابِ، وقد قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ رسول اللهَّ ﷺ، وقال النَّبِيُّ ﷺ:" هُمَا رَيحْانَتَايَ من الدُّنْيَا "[(٤)].

---

(١) منهم الشيخ عبالمحسن الزامل https://cutt.us/SVPo6، والدكتور عبدالعزيز الفوزان https://cutt.us/fXJg3.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧٦٦)، صحيح مسلم جزء ٤ صفحة ١٧٦٦، كتَاب الأَلْفَاظِ من الأدَبِ وغيرها، باب اسْتِعْمالِ المِسْكِ، وأَنَّهُ أطْيَبُ الطّيبِ وكَرَاهَةِ ردِّ الرّيحْانِ والطِّيبِ، برقم ٢٢٥٣.

(٣) مسند أحمد (١٤/ ١٥) مُسْنَدُ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، برقم ٨٢٦٤؛ سنن أبي داود (٤/ ٧٨)، كتاب التَّرَجُّلِ، بابٌ فِي رَدِّ الطِّيبِ، برقم ٤١٧٢؛ سنن النسائي (٨/ ١٨٩)، كتاب الزِّينَةِ، باب الطّيب، برقم ٥٢٥٩ .

(٤) صحيح البخاري (٥/ ٢٧)، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مَنَاقِبِ الحَسَنِ والحُسَيْنِ رضي اللهُّ عَنْهُمَا، برقم ٣٧٥٣.

وجه الدلالة : أنَّ النبي ﷺ سمَّى الحَسَنَ والحسين رضي الله عنهما رَيْحَانَتَاه، والرَّيْحَانُ معروف بأنَّ له رائحةٌ جميلة تُشَمّ، وفيه دليلٌ على جواز شَمِّ الرَّيْحَان، وشَمِّ كل ماله رَائِحَةٌ طيبة من الزهور.

قال العَيْنِي[(١)]:" وَجْهُ التَّشْبِيه أنَّ الوَلَد يُشَمُّ ويُقَبَّلُ، فكأنهَّم من جُمْلَةِ الرَّيَاحِين"[(٢)].

ويُؤيِّد هذا المعنى رواية الطبراني في المعجم الكبير :"وهُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا، أَشُمُّهُمَا"[(٣)].

٣- الأَصْلُ في الأشياء وما يَسْتَعْمِلُه النَّاسُ الحِلُّ والإِبَاحَة، ولا يَحْرُمُ منها إلا ما جاء الدَّلِيلُ بِنَقْلِهِ من الإباحة إلى المَنْع، وجَوَازُ شَمِّ الوَرْدِ على الأصل[(٤)].

٤- إذا جاز شَمُّ الرَّيْحَانِ، جَازَ إهداؤه لمن يَشُمُّه.

٥- أنَّ الورود والأزهار والرَّيَاحِين وغيرها موجودةٌ في بلاد المسلمين منذ القِدَم، ومعتادون عليه، ويَسْتَطِيبُونَهَا، فلا بأسَ في إهْدائِهَا[(٥)].

---

(١) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب، ومولده في عينتاب، وإليها نسبته، أقام مدة في حلب ورحل إلى مصر، وولي في القاهرة الحسبة وقضاء، من كتبه: عمدة القاري في شرح البخاري، والبناية في شرح الهداية، ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك، وغيرها، توفي في القاهرة سنة ٨٥٥هـ. الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٣).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ٢٤٣).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٤/ ١٥٥)، برقم ٣٩٩٠، قال الهيثمي :"وفيه الحَسَنُ بْنُ عَنْبَسَةَ، وهو ضَعِيفٌ" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ١٨١).

(٤) تقرير هذه المسألة في المبحث التالي.

(٥) فتوى صوتية الشيخ عبدالمحسن الزامل https://cutt.us/SVPo6.

المبحث الثالث: حكم إهداء الأوراق النقدية مزيّنةً بالورود

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة.

الهدايا بين الناس تأتي على أشكالٍ متنوعة، أحيانًا يقومون بإهداء إحدى الأشياء العَيْنِيَّةِ، وأحيانًا يقومون بإهداء المال نَقْدًا، وقد حَدَثَ مُؤَخَّرًا في مسألة معاصرة أنَّ كثيرًا من الناس عندما يُهْدُونَ أو يَقُومُونَ بإهداءِ أحدٍ أوْرَاقًا نَقْدِيَّةً أو مبلغًا مَالِيًّا، فإنهم بَدَلًا من أنْ يُسَلِّمَهُ بِيَدِهِ، أو بشيك، أو بإيدَاعِ المبلغ في البنك، فإنهم يُفَضِّلُونَ أنْ يَجْعَلُونَهَا على شَكْلٍ جميل، مُزَخْرَفٍ بالورود، ومُزَيَّنٍ بها؛ بحيث تُعْطِي شَكْلًا جَمَالِيًّا يكون مَقْبُولًا عند الطَرَفِ المُهْدَى إليه، ويُدخِلُ السُّرورَ عليه، وقد دَرَجَ كثيرٌ من الناس على هذه الطريقة.

وهناك محَلَّاتٌ تجَارِيَّة تُعْنَى بهذا الأمْرِ، وتقوم بتَزْيين وتَنْسِيقِ الهدايا، وتُضَمِّنُها أوراقًا نقديَّةً، مُزَيَّنَةً بالورود، وقد يتخذون من ذلك أشكالا متفاوتة و مختلفة، ورُبَّمَا يُضِيفُونَ بعضَ المواد التي تُثَبِّتُ هذه الأوراق، وقد أرْفَقْتُ صُورًا ونَمَاذِجَ لهذه الهَدَايَا في مُلْحَقِ البحث[1].

وأغراضُ الناس تختلف في هذه الهدايا، فبعضُهم يَسْتَخْدِمُهَا لأجل المُبَاهَاة والمُفَاخَرَة، وأنْ يرى الناسُ هَدِيَّتَهُ أحْسَنَ من غيره، والبعضُ الآخر إنما يَقْصِدُ من ذلك إدخالَ السعادة على المُهْدَى له، وأن يُقَدِّم هَدِيَّتَهُ بِشَكْلٍ جميل.

وهذه الهدايا تُقَدَّمُ في كُلِّ مُنَاسَبَةِ فَرَحٍ وسُرُورٍ، كالأعْيَادِ، والزواجات، والاحتفال بولادة، ونِحْلَة المولود، والنَّجَاح في الدراسة، والتَّخَرُّج، وغير ذلك من المناسبات.

---

(١) انظر ملحَق رقم (٢).

المطلب الثاني: نَشْأَةُ المسألة.

كان الناس قديمًا يَتَهَادَوْنَ فيما بينهم أنواع الهدايا، فمنهم مَنْ يُهْدِي النقود، ومنهم مَنْ يُهْدِي الأشياء العَيْنِيَّة، كالسَّاعة، والقلم ونحوها، ولكنْ كان الإهداء بشَكْلٍ عادي طبيعي؛ بحيثُ توضع النقود في ظرفٍ مُغَلَّف وتُعْطَى الشَّخْصَ المُحَدَّد، وكذلك الأشياء العينيّة تُسَلَّم بيده دونَ أن يكون هناك تزيينٌ لها أو وضْعُهَا في قالبٍ جَمَالي .

أمَّا اليوم فغالب الناس لا يُهْدُون هداياهم بشكل عادي تقليديّ؛ بل لا بُدَّ أنْ يُغَلّفوها بشَكْلٍ جميل، بوضع الزهور والورود، أو البالونات، أو القُمَاشِ المُزَخْرَفِ، أو الوَرَقِ الملون، ونحو ذلك، ويقومون بكتابة عباراتٍ الإهداء على هذه الأغلفة .

والذي يَعْنِينَا منها هنا هو مسألةُ إهْدِاءِ النقود على شَكْلٍ مُزَخْرَفٍ ومُزَيّنٍ على عِدَّة أشْكَالٍ، مع إحَاطَتِهَا بالورود التي تُجَمِّلُ شَكْلَهَا، وهذه المسألة بالشَّكْلِ المُوْصُوف من العادات الحديثة ومن الأمور التي لم تكن مَعْرُوفَةً مُنْذُ القِدَم، وإنَّما ابْتَدَأَهَا الناس من عَهْدٍ قريب، قبل أقَلَّ مِنْ عَشْرِ سنوات، وهذا يَدُلُّ على أنَّها مسألة معاصرة تحتاج إلى بيان .

المطلب الثالث: حكم المسألة

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم المسألة شرعا.

لم أجدْ من العلماء المعاصرين مَنْ تكلَّم عن هذه المسألة بخصوصها، لا بإباحة ولا بمنع[(١)]، فهي من المسائل المُسْتَحْدَثة، وبالنظر إلى هذه المسألة نَجِدُ أنه يَكْتَنِفُهَا أمْرَان:

الأمر الأول: أن الأصْلَ في العَادَاتِ الحِلُّ، وكذلك الأصْل في المُعَامَلاتِ والأشياء الحِلّ.

الأمر الثاني: هو قاعدة سَدِّ الذَّرَائِعِ؛ وذلك أنَّ تَزْيينَ هَدَايَا النُّقُود قد يُؤَدِّي إلى مَفَاسِدَ منها:

- الإسراف والخيلاء، أو التفاخر.
- قد يؤدِّي هذا التَّزْيِينُ إلى إتْلافِهَا أو إتْلافِ جُزْءٍ منها.
- استعمالها على نحوٍ ممنوع في الشرع .

وبناء عليه فيُمكن أنْ نؤصّل؛ فنقول: إنَّ المسألةَ دائرةٌ بين أمرين:

الأمر الأول: الجواز .

إذا كان تَزْيينُ النقود عند إهْدَائِهَا يُلَفُّ بطريقةٍ صحيحةٍ سَلِيمَةٍ لا تُؤثِّر على هذه النقود، ولا تُفْسِدُها، ولا تُفْسِدُ أجزاءَها، ولا شيئًا منها، وكان الغرضُ منها إدخالَ الأُنْسِ والسُّرورِ والفَرْحَةِ على نَفْسِ المُهْدَى إليه؛ فإنَّ استصحاب الأصل في هذا هو الواجب، وهو أنَّ الأصل في العادات والأفعال والأشياء الإباحة، وهو مذهب جمهور العلماء .

ولذلك يمكن أن نستدل للجواز بأمور:

---

(١) إلا فتوى صوتية على اليوتيوب للدكتور عبدالعزيز الفوزان بإباحة هذا العمل .

رابط الفتوى: (https://cutt.us/Q3KFa)

الأول : أنَّ الأصل في عاداتِ الناس وأفعالهم الحلّ والإباحة .

قال ابن تيمية : " والْعَادَاتُ الأَصْلُ فيها العَفْوُ "[١] .

وقال:" الْبَيْعُ والهِبَةُ والإجَارَةُ وغَيْرُهَا هي من الْعَادَاتِ التي يَحْتَاجُ النَّاسُ إليها في مَعَاشِهِمْ -كالْأَكْلِ والشُّرْبِ واللِّبَاسِ - فإنَّ الشَّرِيعَةَ قد جَاءَتْ في هذه الْعَادَاتِ بالْآدَابِ الحَسَنَةِ فَحَرَّمَتْ منها ما فيه فَسَادٌ وأَوْجَبَتْ ما لابُدَّ مِنْهُ وكَرِهَتْ ما لا ينبغي واسْتَحَبَّتْ ما فيه مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ في أَنْوَاعِ هذه الْعَادَاتِ ومَقَادِيرِهَا وصِفَاتِهَا، وإذا كان كذلك: فالنَّاسُ يَتَبَايَعُونَ ويَسْتَأْجِرُونَ كيف شَاءُوا مَا لَمْ تُحَرِّمْ الشَّرِيعَةُ. كَمَا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ كَيْفَ شَاءُوا مَا لَمْ تُحَرِّمْ الشَّرِيعَةُ. وَإِنْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ قَدْ يُسْتَحَبُّ أَوْ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَمَا لَمْ تَحُدَّ الشَّرِيعَةُ فِي ذَلِكَ حَدًّا فَيَبْقَوْنَ فِيهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ الْأَصْلِيّ "[٢] .

وقال ابن القيم :" أصل الأفعال الإباحة، ولا يَحْرم منها إلّا ما حَرَّمه اللهُ على لسان رسوله"[٣] .

وقال ابنُ عبدالبر:" وَالأَصْلُ أَنَّ الأَشْيَاء على الإِبَاحَةِ حَتَّى يَثْبُتَ النَّهْيُ "[٤] .

وقال السيوطي[٥] :" قاعدةُ الأصلِ في الأشياء الإباحة حتى يَدُلَّ الدَّليل على التحريم،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨)؛ (٢٩/ ١٥٠) .

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٢٥٩).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٧/ ١١٤)؛ وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (٢/ ٣١١)؛ التاج والإكليل (١/ ١٨٣).

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين: إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في فروع الشافعية، والألفية في مصطلح الحديث، وتدريب الراويّ في شرح تقريب النواوي وتفسير الجلالين، وغيرها كثير . توفي عام ٩١١ هـ الأعلام للزركلي (٣/ ٣٠١).

هذا مَذْهَبُنَا"[١].

وقال الطُّوفي[٢]: " وهذا ظاهر- إنْ لم يَكُنْ قَاطِعًا- في أنَّ الأصل في الأشياء الحِلّ، والتَّحْريم عَارِض"[٣]، قال: " وهو وَفْقُ قَوْلِ الفُقَهَاءِ من أصْحَابِنَا وغَيْرِهِمْ"[٤].

وأمَّا الأحناف فقد اختلفت الآراء عندهم: فمنهم مَنْ قال الأصْلُ الإباحة وهم الأكثر[٥]، ومنهم من قال الأصل الحَظْرُ، ومنهم مَنْ قال التَّوقُّف[٦].

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ الأصْلَ الَّذِي بَنَى عليه الإمام أحْمَدُ وَغَيْرُهُ من فُقَهَاءِ أَهْلِ الحَدِيثِ وغيرهم أنَّ الأعْمَالَ عِبَادَاتٌ وَعَادَاتٌ؛ فالأصْلُ في العِبَادَاتِ لا يُشَرَّعُ منها إلَّا ما شَرَّعَهُ اللهُ؛ والأصْلُ في العَادَاتِ لا يُحْظَرُ منها إلَّا ما حَظَرَهُ اللهُ[٧].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠؛ وانظر المجموع شرح المهذب (١/ ٣٠٩).

(٢) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي، ولد بقرية طوف أو طوفا في العراق تحول إلى بغداد، ثم دمشق، ثم مصر، وجاور بالحرمين، له تصانيف منها: مختصر الروضة وشرحها، بغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، والبلبل في أصول الفقه، ومختصر الجامع الصحيح للترمذي، وتوفي في بلد الخليل بفلسطين ٧١٦هـ. الأعلام للزركلي (٣/ ١٢٧، ١٢٨).

(٣) شرح مختصر الروضة (١/ ٤٠٠)؛ وانظر المغني لابن قدامة (٩/ ١٧١).

(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ٣٩٩).

(٥) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٥).

قال ابن الهمام في التحرير: "والمُخْتَار أن الأصْل الإبَاحَة عند جُمْهُور الحَنَفِيَّة والشَّافِعِيَّة". التحرير في أصول الفقه لابن الهمام ص٢٣٥؛ وانظر فتح القدير لابن الهمام(٧/ ٣)؛ حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٥).

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٥٧.

(٧) مجموع الفتاوى (٤/ ١٩٦)؛ (٢٩/ ١٧).

وأنكر ابن تيمية قَوْلَ القائلين بأنَّ الأصلَ الحَظْرَ، وقال: " هذا قَوْلٌ مُتَأَخِّرٌ لَمْ يُؤْثَرْ أَصْلُهُ عَنْ أَحَدٍ من السَّابِقِين مِمَّنْ لَهُ قَدَمٌ "[١].

الثاني: أنَّ الإهداء بهذه الطريقة فيها من المَصَالِحِ الرَّاجِحَة من إشَاعَةِ المَحَبَّة بين المُتَهَادِيْن، وإدْخَالِ الأُنْسِ على الناس ما يَفُوقُ ما قَدْ يَحْصُلُ فيها من مَفَاسِدَ، وهي النوع الذي جوَّزه أهْلُ العلم.

وقد قَسَّمَ ابنُ تيمية المسائلَ التي تَدْخُلُ في قاعدة سَدِّ الذَّرَائِعِ إلى أربعة أقسام:

- ما يُفْضِي إلى الحَرَامِ يَقِينًا.
- ما قَدْ يُفْضِي وقَدْ لا يُفْضِي، لكن الطَّبَائِعَ تَقُودُ إلى الإفْضَاءِ في الغَالِب .
- أن تُفْضِي إلى المُحَرَّمِ أحْيانًا وليس فيها مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ .
- أنْ تُفْضِي إلى المُحَرَّم أحْيانًا، وفيها مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ على ما فيه من المَفَاسِد .

فالأقْسَامُ الثلاثة الأولى محرَّمة، وأمَّا القِسْمُ الرابع فهو جائز[٢] .

إلا أنَّ بعض أهل العلم المعاصرين مِمَّنْ أجَازُوا هذا العمل، رَأَوْا أنَّ هذا من باب من العَبَثِ والتَّكَلُّف، وتَضْييعِ الوَقْتِ والمال بلا فائدة[٣] .

الأمر الثاني : المنع .

أن يكون فيها ما يمنعها، من فعل أشياء قد نهى الشرع عنها؛ فإنَّه يكون بذلك محرَّما .

ومن ذلك :

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٩)

(٢) انظر كلام ابن تيمية . الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٧٣)

(٣) انظر فتوى اللجنة الدائمة https://cutt.us/ATvYp ؛ موقع الإسلام سؤال وجواب : https://cutt.us/qpf5A .

أولا: إذا ترتّب على هذا التزيين للنقود إتلافها أو إتلاف جزء منها أو أتلاف بعضها ولو كان شيئا يسيرا؛ وذلك ربما يكون بفعل المحاليل الكيمائية التي قد تصاحب عملية التزيين، أو بفعل اللواصق التي تثبت بها الأوراق النقدية، أو ربَّما بالكتابة عليها [١] .

والأدلة على ذلك كثيرة، منها :

١- أنَّ هذا من إفْسَادِ المال الذي نهَى عنه الشَّرع، وقد تَقَدَّمَ في هذا البحث أنَّ مَقْصَدَ حِفْظِ المال من المُقَاصِدِ الضَّرُورِيَّة التي أمَرَ بها الشَّرْع وحَافَظَ عليها، ومَنَعَ مِنْ كلّ ما يُؤدّي إلى إفْسَادِهِ [٢] .

٢- أنَّ هذا من التَّبْذِيرِ الذي نهَى الله عنه ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [٣] .

قال ابن عاشور :" والتَّبْذِيرُ: تَفْرِيقُ المَالِ في غَيْرِ وجْهِهِ، وهو مُرَادِفُ الإِسْرَافِ، فَإِنْفَاقُهُ فِي الْفَسَادِ تَبْذِيرٌ، وَلَوْ كَانَ المِقْدَارُ قَلِيلًا " [٤] .

ثانيا: إذا كان فيها شيء من المُفَاخَرَةِ والرِّيَاء وطلب السُّمْعَة؛ فإذا كان كذلك، فهي مُحَرَّمَة .

---

(١) وهناك ممارساتٌ كثيرة لإفساد الأوراق النقدية ظهرت في وسائل التواصل الاجتماعي: كإحراق النقود، أو إعطائها للبهائم لتأكلها، أو بطبخها، أو غيرها من الممارسات مما هي داخلة في حكم التحريم والمنع؛ لأجل الإفساد، ولم أذكرها في صلب البحث؛ لخصوصية بحثنا في مسألة تزيين النقود بالورود . انظر ملحق البحث (٣) .

(٢) سبق ص ١٣ .

(٣) سورة الإسراء، آية رقم ٢٦، ٢٧ .

(٤) التحرير والتنوير (١٥/ ٧٩) .

قال البهوتي في الهبَة: " ولا خَيْرَ فيما قُصِدَ به رِيَاءٌ أو سُمْعَةٌ وَلَا تُسْتَحَبُّ إنْ قُصِدَ بِهَا مُبَاهَاةٌ وَرِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ فَتُكْرَهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يُسَمِّعْ يُسَمِّعْ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللهُ بِهِ"[1].

ثالثا: إذا كان تَشَبُّهٌ بالكفار فيما هو من خصائصهم، لقوله ﷺ : " مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ "[2].

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٢٩٩)؛ والحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث جندب بن عبدالله البجلي، صحيح البخاري (٨/ ١٠٤)، كتابُ الرِّقَاقِ، بابُ الرِّيَاءِ والسُّمْعَة، برقم٦٤٩٩؛ صحيح مسلم (٤/ ٢٢٨٩)، كتابُ الزُّهْدِ والرَّقَائِقِ، بابُ مَنْ أَشْرَكَ في عَمَلِهِ غير الله، برقم٢٩٨٧، واللفظ لمسلم.

(٢) سبق تخريجه ص٢٤، حاشية رقم ١.

الفرع الثاني: حكم المسألة نظاما.

نصَّ النظام الجزائي الخاص بتَزْييف وتَقْلِيدِ النُّقُود في المرسوم الملكي رقم (١٢) في ٢٠/ ٧/ ١٣٧٩هـ نَصَّ في المادة الثالثة منه:" على أنَّ كُلَّ مَنْ يَتَعَمَّدُ تَغْييرَ مَعَالمِ النقود المُتَدَاوَلَةِ نظامًا داخل المملكة العربية السعودية، أو تَشْوِيشَها، أو تَمْزِيقَهَا، أو غَسْلَهَا بالوسائل الكيمياويّة، أو إنقاصَ وَزْنهَا، أو حَجْمِهَا، أو إتْلافَها جُزْئِيًّا بِأَيَّةِ وَسِيْلَةٍ، يُعَاقَبُ بالسّجْنِ لمدة تتراوح بين ثلاث و خمس سنوات، وغَرَامَةٍ لا تَقِلُّ عن ثلاثة آلاف ريال ، ولا تتجاوز عشرة آلاف ريالٍ، أو بإحدى هاتين العقوبتين"[(١)].

وبِنَاءً على هذا النظام بنَصِّهِ العام وَجَّهَتْ مؤسسةُ النَّقْدِ العربي السعودي -البنك المركزي السعودي حاليا- خطابًا للغُرَفِ التجارية برقم (١٤٩/ ١٢٣١٠) تُوَجِّهُ فيه وزارةَ التجارة أنْ يَقُومُوا بتَوْجِيهِ أصحابِ محلاتِ الزهور بِمَنْعِ استخدامِ الأوراق النقدية؛ لِتَزْيين بَاقَاتِ الورود؛ وذلك بسبب المُفَاسِدِ التي تَتَرَتّبُ على ذلك، وقد قامت الغُرَفُ التجارية بالتَّعْمِيمِ على تجُّارِ الزهور بمنع ذلك[(٢)].

كما حذَّرت النِّيَابَةُ العَامَّة من العَبَثِ بالنقود بما يُوجِبُ إفسادها، ورتَّبت عليها العقوبة السابقة[(٣)]، ومن هذه المفاسد:

---

(١) انظر النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود رقم ١٢ في ٢٠رجب ١٣٧٩هـ ص ١، ٢ ، وانظر ملحق رقم (١)، الملاحق ص ٣٣-٣٥ .

(٢) ملحق رقم غرفة الشرقية (٤).

(٣) انظر ملحق رقم (٥) ، وانظر الرابط على موقع النيابة في تويتر: @bip_ksa ، وانظر روابط التحذير : AdIx٥https://cutt.us/ https://cutt.us/xN2GZ

كَثْرَةُ تَلَفِيَّاتِ الأوراق النقدية، وطلبُ استبدالها بأخرى؛ بسبب عمليات التَّخْزِين أو بسببِ المُحَالِيْلِ الكِيمْيَائِيَّة التي يَتِمُّ استخدامُها في تَزْيين باقات الزهور في المناسبات الاجتماعية في حفلات الزَّفَافِ والأعياد .

وقاموا بتحْذِيرِ أصحاب محلات الورود بأنَّ هذا العمل يَنْدَرِجُ تحت المادة الثالثة من النظام الجزائي الخَاصّ بتَزْييفِ وتَقْلِيدِ النقود الذي سبق ذكره .

الفرع الثالث : الرأي المختار في المسألة .

والذي يظهر لي أنَّ تَزْيينَ هَدِيَّةِ الأوراقِ النقدية بالورود جائزٌ شرعا؛ لأمرين :

١- أولا : أنَّها من العادات، والأصْلُ فيها الإباحة كما تقدَّم، ولايُنْتَقَلُ عن هذا الأصل إلا لدليلٍ صريح .

٢- أنَّ الغالب أنَّ هذا الإهداءَ بهذه الطريقة لا يُفْسِدُ الأوراق النقدية، وإنَّما غاية ما فيها أنَّها تُلَفُّ بِحَذَرٍ شديد، ويُوضَعُ عليها بعضُ اللَّوَاصِقِ، ويقوم المُهْدَى له بِتَخْلِيصِ الأوراق النقدية من اللواصق بحذر شديد، ويُمْكِنُ الإفَادَةُ منها، والحَكْمُ للغَالِبِ، وما قد يُوجَدُ من إتلافٍ فهي حالاتٌ قليلةٌ لا تُعَمَّم .

ولم أَرَ مَنْ مَنَع ذلك من أهل العلم؛ بل جوَّز الإمام الشاطبي أن يُزَيِّن المُضَحِّي أضحيتَه بقصد إدخال السُّرُورِ على عِيَالِه وأولاده؛ وعلَّل ذلك بأنّ المُقَاصِدَ أرْوَاحُ الأعْمَالِ، وأنَّه ما دَامَ أنَّ قَصْدَه حسنًا فلا بأس، مالم يدخل في ذلك المُبَاهَاةُ والمُفَاخَرة[1] .

٣- أنَّ الإهداء بهذه الطريقة فيه من المصالح الراجحة ما يَفُوقُ ما قد يَحْصُل فيها من مَفَاسِدَ، وما كان كذلك، فهو جائز .

لكن ومع القول بالجواز فإنَّ لولي الأمر، أو مَنْ نصَّبه وَلِيُّ الأمر تقييدَ أو منعَ بعضِ المباحات من باب السِّيَاسَةِ الشرعية، والتي يجوز له فيها تَدْبِيرَ شُؤُونِ الناسِ بما يَرَاهُ من المصلحة العامة، ويَشْمَلُ ذلك مَنْعَهُمْ من بعض الأمور التي قد تُضِرُّ بأصول الشريعة العامَّة، أو يَفْرِضُ عليهم بعضَ التّعزيرات المالية أو ما يُسَمَّى اليوم (الغرامات أو

---

(١) فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق د . محمد أبو الأجفان ص ٢١٤.

المخالفات)، بشرط ألاّ يُخَالف ذلك أحكام الشريعة القطعية، وأصولهَا العامَّة، ولو لم يكن لهذه القيود والقوانين دليلٌ خاصٌّ بها[١] .

وعليه : فيجب التقيّد بما نظَّمه وليُّ الأمر في هذه المسألة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[٢] ؛ مُرَاعَاةً للمصالح، ودَرْءًا للمفاسد، وسَدًّا للذرائع التي قد تُفْضِي لإفساد هذه الأوراق.

ومتى ما تغيَّرَت سِياسَةُ وَلِيِّ الأمرِ الشَّرعية، ورأى تَغْييرَ النظام الخاصّ بهذه المسألة؛ فإنَّها ترجع للأصل الشرعي وهو الإباحة .

---

(١) انظر البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١١)؛ المدخل إلى السياسة الشرعية، تأليف عبدالعال أحمد عطوة ص ٥٦ .

(٢) سورة النساء، آية رقم ٥٩ .

الفرع الرابع : هل يُعَدُّ هذا العملُ إسرافًا ؟

على القول بالجواز بالشروط المذكورة فهل يُعَدُّ ذلك من الإسراف المنهي عنه في قوله تعالى:﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[1] وقول النبي ﷺ " كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ، وَلَا مَخِيلَةٍ"[2]؟

الظاهر -والله أعلم- أنَّه لا يُعَدُّ إسرافا؛ لأمور :

١- أنَّ التَّكْلُفَةَ لَيْسَتْ كثيرةً، وإنَّما هي في حدود المُعْقُول .

٢- أنَّ هذه الأموال يُفِيدُ منها المُهْدَى له، ويَسْتَعْمِلُهَا، فلا يَضِيْعُ منها شيء .

٣- أنَّ قِيمَةَ تَزْيينِ الهدية مُقَابِلَ ما تُدْخِلُهُ من السرور على نَفْسِ المُهْدَى له؛ وهو مقصودٌ للشارع، كما قال ﷺ :" تَهَادُوا تحَابُّوا "[3].

---

(١) سورة الأعراف، آية رقم ٣١ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٦ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩ .

الخاتمة

وفي الختام يَحْسُنُ بي أنْ أذْكُرَ أهَمَّ النَّتَائج في هذا البحث:

أولا: أنَّ العلماء يُطْلِقُونَ النَّقْدَ على كُلِّ ما يَتَدَاوَلُهُ الناسُ ثَمَنًا للأشياء، سواءٌ أكانت دنانير أم دراهم أم غير ذلك، كالأوراق النقدية وغيرها .

ثانيا: أن الأوراق النقدية أول ما نَشَأَتْ في صورتها الحالية منتصف القرن السابع عشر الميلادي، في أحَدِ مصارف السويد .

ثالثا: أنَّ الصواب في تكييف الأوراق النقدية أنَّها نقدٌ قائم بذاته .

رابعا: أن الأصْلَ في استعمال الأوراق النقدية أنْ تكون ثمناً للأشياء، وقد تُسْتَخْدَمُ في أحيانٍ قليلةٍ في غير ذلك.

خامسًا: أنَّ من مَقَاصِدِ الشريعة الإسلامية الحفاظَ على المال، بالحِرْصِ على تحَصِيلِهِ من الوسائل المباحة، وصَرْفِهِ في الطُرُقِ المشروعة.

سادسًا: أنَّ الهدية من الأشياء المحببة إلى نفوس الناس، والأصل فيها الحِلُّ والاباحة.

سابعًا: لا خلاف بين أهل العلم في جواز إهداء النقود بالصفة العاديَّة من غير زَخْرَفَةٍ ولا تَزْيين .

ثامنًا: أنَّ الأصْل في الأشياء والعادات وأفعال العباد الحِلُّ والإباحة إلا ما وَرَدَ الشَّرعُ بتحريمه .

تاسعًا: أنَّ مسألةَ إهداء النقود على شَكْلٍ مُزَيَّن بالورود، مع تَشْكِيلِ هذه النقود بأشكال هندسية متنوعة، إنَّما هو دائرٌ بين الجواز والمنع، والقول بالجواز مبنيٌّ على الأصل في العادات، والقول بالمنع إذا تَرَتَّبَ عليه محظورٌ شرعًا، من إفسادٍ للمال أو تبذيرٍ فيه أو إضاعة للمال بغير وجه حق.

عاشرًا: أنَّ الراجح جواز إهداء الأوراق النقديّة مزينة بالورود شرعا، ولكن يُمْنَعُ من ذلك نظامًا، فإنْ سُمِحَ به رجع إلى أصله وهو الجواز ،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،

الملاحق:

الملحق رقم (١):

النظام الجزائي الخاص بتزييف النقود

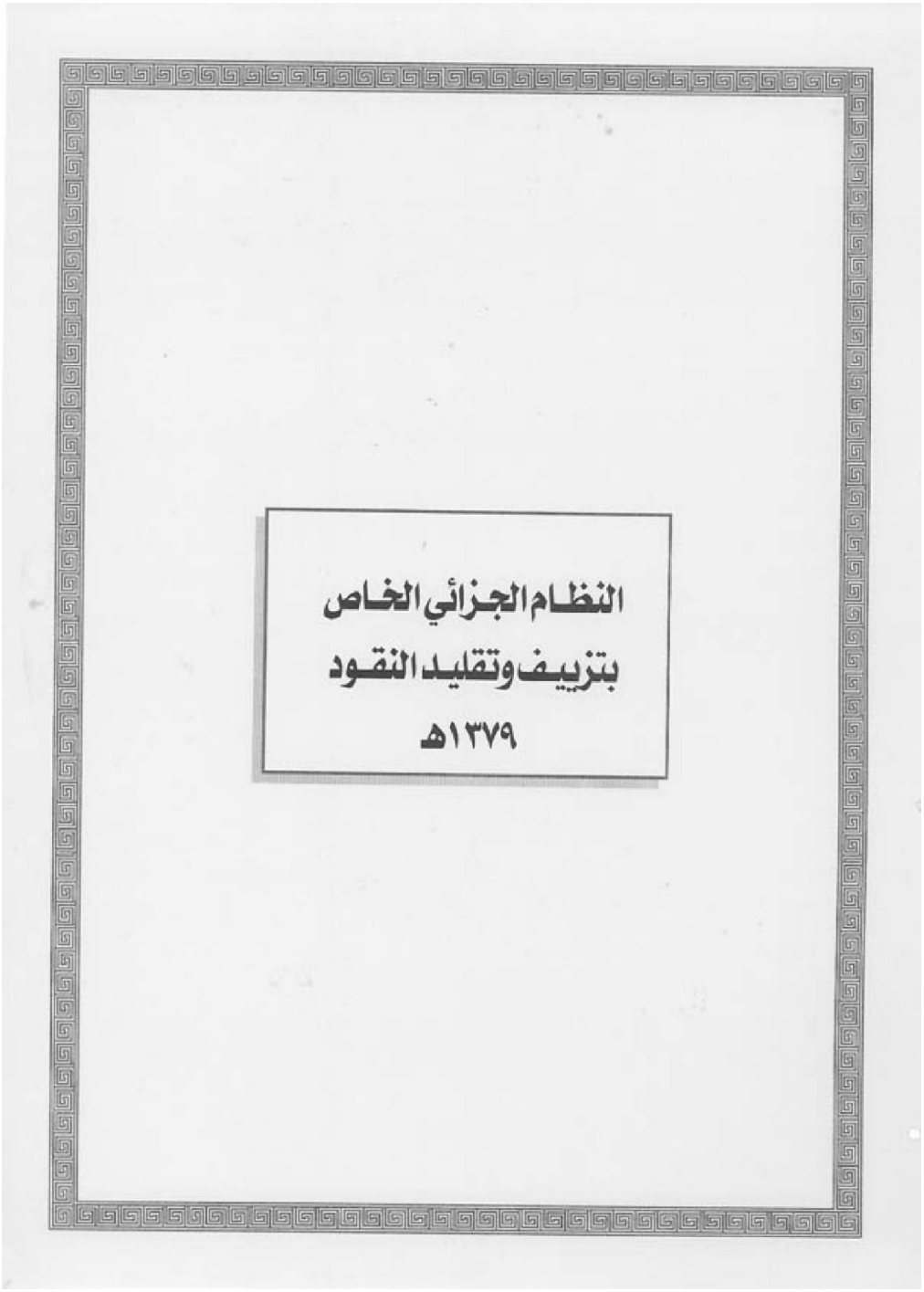

النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود

الرقم ١٢

التاريخ ٢٠ رجب سنة ١٣٧٩هـ

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

لضمان تداول العملات بالنقود السليمة فقط ، في المملكة العربية السعودية

ولحماية مصالح الجمهور ، بصورة ملائمة ، وحماية للنقد في داخل المملكة وخارجها .

وبعد الاطلاع على المادتين ١٩ و٢٠ من نظام مجلس الوزراء .

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٤ في ١٣٧٩/٧/٧ .

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت :-

المادة الاولى - تعني لفظة (نقود) الواردة في هذا النظام النقود المعدنية على اختلافها أيا كان نوع المعدن المسكوكة به ، وكذلك النقود الورقية المتداولة نظاما داخل المملكة العربية السعودية ، او خارجها .

المادة الثانية - كل من زيف او قلد نقودا متداولة نظاما بالمملكة العربية السعودية ، او خارجها او قام بجلب نقود متداولة تكون مزيفة ، او مقلدة او اصدرها او اشتغل بالتعامل بها ، او الترويج لها باية وسيلة او اى سبيل او صنع او اقتنى او امتلك بدون مسوغ كل او بعض آلات وادوات ومواد ووسائل التزييف بسوء نية يعاقب بالسجن مع الاشغال الشاقة لمدة تتراوح بين خمس سنوات ، وخمس عشرة سنة مع غرامة لا تقل عن ثلاثين الف ريال، ولا تتجاوز مائة الف ريال (١) (٢).

المادة الثالثة - كل من تعمد بسوء قصد ، تغيير معالم النقود المتداولة نظاما في داخل المملكة العربية السعودية ، او تشويشها او تزييفها او غسلها بالوسائل الكيماوية ، او انقاص

(١) عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٣هـ ، أنظر ما صدر بشأن النظام .

٢ - عدلت هذه المادة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) تاريخ ١٤٢٦/٦/٢هـ، انظر ما صدر بشأن النظام.

وزنها ، او حجمها او اتلافها ، جزئيا باية وسيلة ، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ، ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال ، او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة الرابعة – كل من صنع اوحاز ، بقصد البيع لاغراض ثقافية ، او صناعية ، او تجارية قطعا معدنية ، او اوراقا مشابهة في مظهرها للعملة المتداولة نظاما في المملكة العربية السعودية ، وكان من شأن هذه المشابهة ايقاع الجمهور في الغلط ، يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز الفي ريال ، او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة الخامسة – كل من طبع او نشر او استعمل للاغراض المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام صورا تمثل وجها او جزءا من وجه لعملة ورقية متداولة نظاما في المملكة العربية السعودية ، بدون ان يحصل على ترخيص من الجهات المختصة ، ويعمل بالقيود المفروضة في هذا الترخيص ، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز الف ريال ، او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة السادسة – كل من قبل بحسن نية عملة مقلدة او مزيفة ، ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تتجاوز الفي ريال او باحدى هاتين العقوبتين .

المادة السابعة – كل من اشترك في اقتراف جريمة من الجرائم المنصوص عليها ، في هذا النظام سواء بالتحريض او المساهمة او المساعدة يعاقب بذات العقوبات المقررة للجريمة .

المادة الثامنة – يعاقب على الشروع في اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بعقوبة تعادل نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة .

المادة التاسعة – يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام سواء ارتكبت في داخل المملكة العربية السعودية او في خارجها .

المادة العاشرة – يعفى بامر ملكي – بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء – الاشخاص المرتكبون للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ، اذا اخبروا السلطات المختصة

الملحق رقم (٢):

صور ونماذج للنقود المزينة بالورود :

الملحق (٣):

الكتابة على الأوراق النقدية

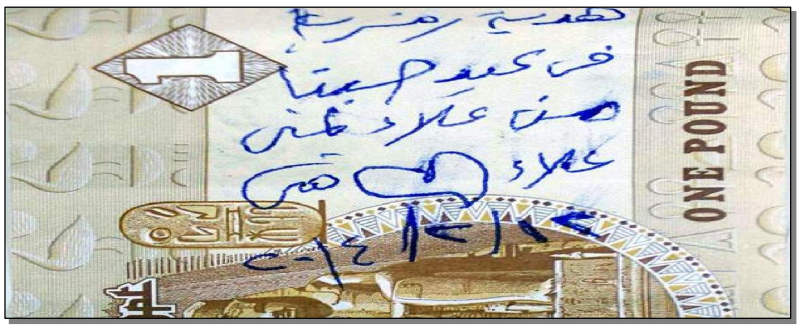

الملحق (٤):

تعميم الغرف التجارية على تجار بيع الزهور

غـــرفـــة الشرقـيـة
ASHARQIA CHAMBER

الرقم:٣٥٠١٠٠٠/٣٤٧/٢٢٢٤
التاريخ:٢٠١٩/١١/٠٥م
الموافق:١٤٤١/٠٣/٠٨هـ

السادة/مشتركي الغرفة المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب تحياتها، وتفيدكم بتلقيها خطاب مجلس الغرف السعودية رقم(ش.غ/٥٥٠) وتاريخ (١٤٤١/٣/٧هـ)، والمشار فيه إلى خطاب وزارة التجارة والاستثمار رقم(٥٠٢١) وتاريخ(١٤٤١/٣/٢هـ)، المبني على خطاب معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (١٢٣١٠/١٤٩)، المتضمن ملاحظة ورود أوراق نقدية تالفة إلى المؤسسة لطلب تعويضها تعرضت غلى بعض المحاليل الكيميائية نتيجة استخدامها في تزيين باقات الزهور التي تستخدم في المناسبات الاجتماعية من قبل بعض محلات الزهور والجهات التي تسوق لهذه الطريقة عبر وسائل التواصل الاجتماعية، ولمنع انتشار هذه الممارسة بشكل يؤثر على الصورة الذهنية للأوراق النقدية مما يقلل شهور الاهتمام بها واحترامها كرمز وطني تجب المحافظة عليه واستخدامها من خلال القنوات التي تم إيجادها لها، واستنادا إلى ما ورد في المادة الرابعة من المرسوم الملكي رقم(١٢) وتاريخ(١٣٧٩/٧/٢٠هـ) الخاص بالنظام الجزائي لتزوير وتقليد النقود التي نصت على أن (كل من تعمد بسوء قصد تغيير معالم النقود المتداولة نظاماً في داخل المملكة العربية السعودية أو تشويهها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيماوية أو إنقاص وزنها أو حجمها أو إتلافها جزئياً بأية وسيلة يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال أو بأحد هاتين العقوبتين).

عليه، فأننا نأمل من تجار بيع الزهور وما شابه ذلك للتقيد بما جاء فيه سواءً كان هذا النشاط يمارس من خلال محلات تجارية على الطبيعة أو عن طريق التسويق الإلكتروني من خلال وسائل التواصل والمواقع الإلكترونية.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير

الأمين العام
عبدالرحمن بن عبدالله الوابل

الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية • Chamber of Commerce & Industry Eastern Province
P.O. Box 719 Dammam 31421 - Saudi Arabia • t +966 3 857 1111 • f +966 3 857 0607 • chamber@chamber.org.sa • www.chamber.org.sa

الملحق رقم (٥):

صور تحذير النيابة من العبث بالنقود .

المصادر والمراجع.

١. الإجماع لابن المنذر، تأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى، حقوق الطبع محفوظة لدار الآثار-القاهرة .

٢. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، تأليف: د. ستر بن ثواب الجعيد، رسالة ماجستير جامعة أم القرى.

٣. الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، عدد الأجزاء: ١ .

٤. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٥. الأشباه والنَّظَائِر على مذهب أبي حنيفة النُّعْمَان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٦. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٧. الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى -١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨ .

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء:٤ .

٩. الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي،المتوفى: ١٣٩٦هـ، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .

١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لمؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:٨ .

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧ .

١٢. بهجة المشتاق في بيان حكم زكاة أموال الأوراق، تأليف : السيد أحمد بك الحسيني، ط مطبعة كردستان العلمية، القاهرة ١٣٢٩هـ .

١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النور، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣ .

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨ .

١٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ .

١٧. التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، ط مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥١هـ.

١٨. التحرير والتنوير، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء : ٣٠ .

١٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، عدد الأجزاء: ٤ .

٢٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢٤ .

٢١. الجامع لأحكام القرآن، المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء : ٢٠ جزءا .

٢٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر ، عدد الأجزاء:٤ .

٢٣. حكم التمثيل، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ .

٢٤. ديوان دعبل بن علي الخزاعي ، اسم المؤلف: دعبل بن علي الخزاعي ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - ١٩٩٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محيد طراد .

٢٥. رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٦ .

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، لطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢ .

٢٧. سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، عدد الأجزاء: ٢ .

٢٨. سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤ .

٢٩. السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٣٠. سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء : ٢٥.

٣١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤ .

٣٢. شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٣ .

٣٣. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ، عدد الأجزاء: ٨ .

٣٤. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٥. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩ .

٣٦. صحيح سنن أبي داود المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٣٧. صحيح سنن النسائي، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، ط مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

٣٨. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥ .

٣٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٤٠. فتاوى الإمام الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق د. محمد أبو الأجفان، ط مطبعة الكواكب، تونس الطبعة الثانية ١٩٨٥م- ١٤٠٦هـ.

٤١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦.

٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣.

٤٣. فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء: ١٠.

٤٤. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، عدد الأجزاء: ٤.

٤٥. الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

٤٦. الفروق في المعاملات المالية المعاصرة النقود تأليف: عبدالرحيم بن مطر بن حميد الصاعدي، رسالة ماجستير جامعة القصيم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ٢٠١٤.

٤٧. فقه المعاملات المالية المعاصرة ، تأليف: د. سعد الخثلان، ط دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الثاني ١٤٣٣هـ .

٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:٦ .

٤٩. اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤ .

٥٠. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥ .

٥١. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٨.

٥٢. مجلة أضواء الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة

بالرياض، العدد ١٣، ١٩٨٢م، بحث :النقود في الإسلام. تاريخها ، حكمها د . أحمد صفي الدين عوض .

٥٣. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٥٤. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة .

٥٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة .

٥٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠ .

٥٧. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودي، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

٥٨. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر .

٥٩. مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٦٠. المدخل إلى السياسة الشرعية، تأليف عبدالعال أحمد عطوة، ط إدارة الثقافة والنشر – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٤هـ .

٦١. المدونة . للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤ .

٦٢. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٦٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٦٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلام، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦ .

٦٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء:٤.

٦٦. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٦٧. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام

النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦

٦٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦ .

٦٩. المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

٧٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق ومراجعة محمد الحبيب ابن خوجه، ط وزارة الأوقاف والشؤون الأسلامية في قطر ، ١٤٢٥هـ ، ٣ أجزاء

٧١. المكتبة الرقمية السعودية .

٧٢. المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: ٣ .

٧٣. الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧ .

٧٤. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء www.alifta.gov.sa .

٧٥. موقع الشيخ عبدالعزيز ابن باز على الشبكة العنكبوتية . binbaz.org.sa .

٧٦. موقع الشيخ عبدالله ابن جبرين www.ibn-jebreen.com.

٧٧. موقع النيابة العامة في المملكة العربية السعودية في تويتر @bip_ksa .

٧٨. موقع تويتر : Twitter .

٧٩. موقع يوتيوب : www.youtube.com .

٨٠. النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود رقم ١٢ في ٢٠رجب ١٣٧٩هـ .

٨١. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء ٥ .

٨٢. الورق النقدي حقيقة وحكما، تأليف: الشيخ: عبدالله بن سليمان المنيع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عمادة البحث العلمي، مطبوع مع بحوث في الاقتصاد الإسلامي لمجموعة من العلماء.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٣٥١
مشكلة البحث: ١٣٥١
أهمية البحث: ١٣٥٢
أهداف البحث: ١٣٥٢
حدود البحث: ١٣٥٣
الدراسات السابقة: ١٣٥٣
منهج البحث: ١٣٥٤
خطة البحث: ١٣٥٥
التمهيد: ١٣٥٦
المطلب الأول: تعريف الأوراق النقدية ١٣٥٦
الفرع الأول: تعريف الأوراق لغة: ١٣٥٦
الفرع الثاني: تعريف النَّقْد لغة: ١٣٥٧
الفرع الثالث: تعريف الأوراق النقدية تعريفًا مركبًّا: ١٣٥٩
المطلب الثاني: نَشْأَةُ الأوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وتَارِيخُهَا وتَطَوُّرُها، والأصل الذي وضُعِتْ من أجله ١٣٦٠
الفرع الأول: نَشْأَةُ الأوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ وتَارِيخُهَا وتَطَوُّرُها ١٣٦٠
الفرع الثاني: الأصل الذي وُضِعَتْ الأوراقُ النَّقْدِيَّة من أجْله. ١٣٦١
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للأوراق النقدية. ١٣٦٣
المبحث الأول: مَقْصَدُ حِفْظِ المال. ١٣٦٨
المبحث الثاني: إهداء الأوراق النقدية ١٣٧٢
المطلب الأول: التعريف بالهدية، ومشروعيتها ١٣٧٢
الفرع الأول: التعريف بالهدية. ١٣٧٢
الفرع الثاني: مشروعية الهدية. ١٣٧٦
الفرع الثالث: الحكمة من مشروعيَّة الهدية. ١٣٧٨
المطلب الثاني: حكم إهداء النقود والورود ١٣٨١
الفرع الأول: حكم إهداء النقود منفردا ١٣٨١

الفرع الثاني: حكم إهداء الوَرْد مُنْفَرِدًا ١٣٨٤
المبحث الثالث: حكم إهداء الأوراق النقدية مزيّنةً بالورود ١٣٨٧
المطلب الأول: صورة المسألة ١٣٨٧
المطلب الثاني: نَشْأَة المسألة ١٣٨٨
المطلب الثالث: حكم المسألة ١٣٨٩
الفرع الأول: حكم المسألة شرعا ١٣٨٩
الفرع الثاني: حكم المسألة نظاما ١٣٩٥
الفرع الثالث : الرأي المختار في المسألة ١٣٩٧
الفرع الرابع : هل يُعَدُّ هذا العملُ إسرافًا ؟ ١٣٩٩
الخاتمة ١٤٠٠
الملاحق: ١٤٠٢
الملحق رقم (١): ١٤٠٢
الملحق رقم (٢): ١٤٠٥
الملحق (٣): ١٤٠٦
الملحق (٤): ١٤٠٦
الملحق رقم (٥): ١٤٠٧
المصادر والمراجع. ١٤٠٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٤٢٠